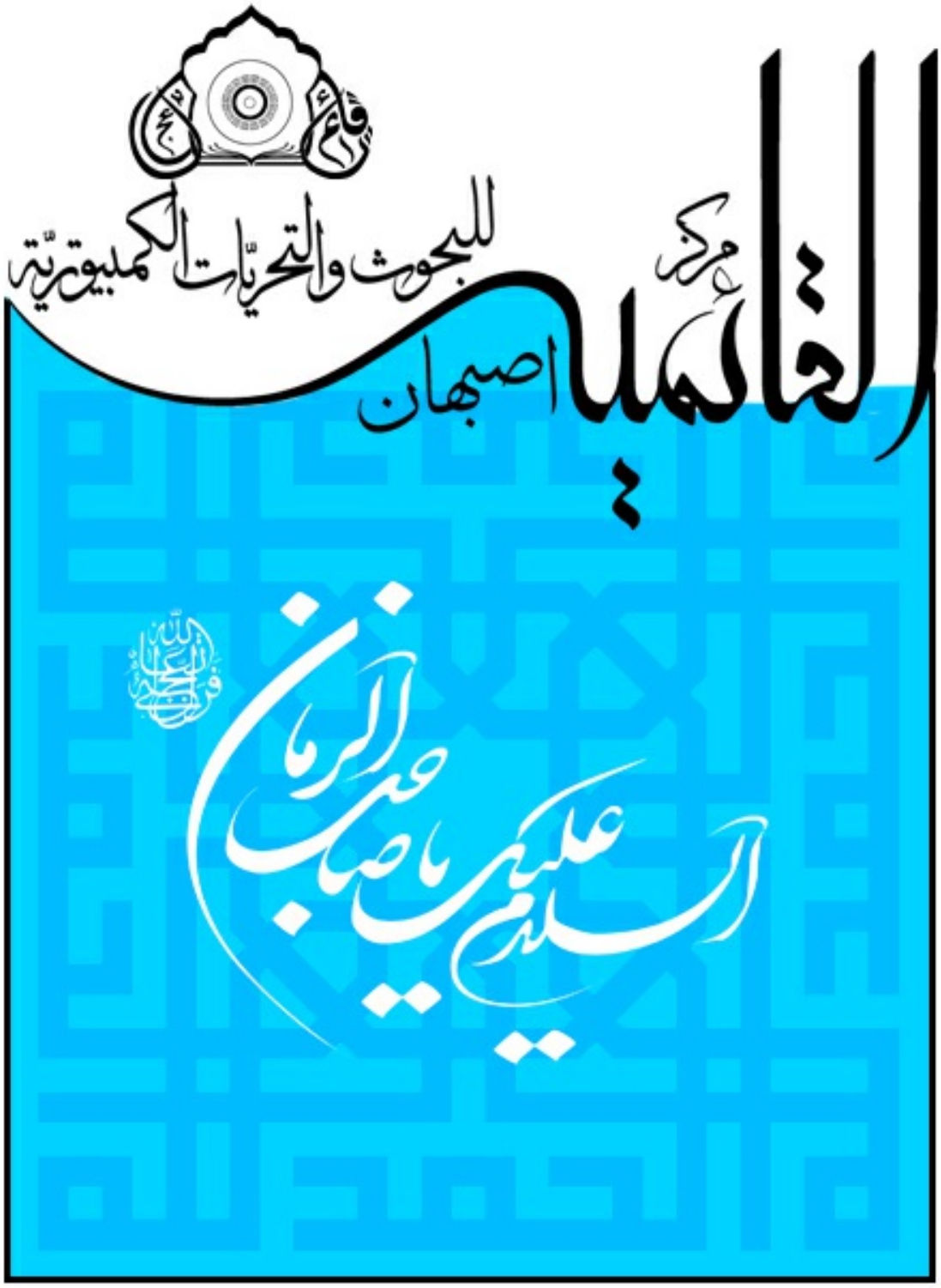


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

سلسلة دراسات في عهد الأنوار
جامعة الملك سعود
عمادة البحث العلمي

# المشورة في قطر الإسلامي (٤٤)
# عهد ملوك الأشقر (٤٥) النموذج

تأليف
أ.د. عقيل عبدالله ياسين الحلبي

بسم الله الرحمن الرحیم

# المشورة في فكر الإمام علي (عليه السلام) عهد مالك الأشتر (رحمه الله) أنموذجاً

كاتب:

أ. م. د. عقيل عبد الله العابدي

نشرت في الطباعة:

مؤسسة علوم نهج البلاغة

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس


الفهرس ..... 5

المشورة في فكر الإمام علي (عليه السلام) عهد مالك الأشتر (رحمه الله) أنموذجاً ..... 6

هوية الكتاب ..... 6

اشارة ..... 6

مقدمة المؤسسة ..... 10

مقدمة ..... 14

اولاً: مفهوم المشورة لغة واصطلاحاً: ..... 17

المشورة لغةً: ..... 17

ثانياً: المشورة في مصادر التشريع الإسلامي: ..... 23

المشورة في القرآن الكريم: ..... 23

المشورة في السنة النبوية الشريفة: ..... 33

ثالثاً: المشورة عند الإمام علي (عليه السلام) في عهده لمالك الأشتر(رضى الله عنه): ..... 41

علي (عليه السلام) في المشورة: ..... 54

أهل المشورة: ..... 64

موضوعات المشورة: ..... 101

الخاتمة ..... 114

تعريف مركز ..... 119

# المشورة في فكر الإمام علي (عليه السلام) عهد مالك الأشتر (رحمه الله) أنموذجاً

## هوية الكتاب

رقم إيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1881 لسنة 8102 مصدر الفهرسة:

IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda رقم تصنيف LC:

BP38.09.S5 A25 2018 المؤلف الشخصي: العابدي، عقيل عبد الله. مؤلف.

العنوان: المشورة في فكر الإمام علي (عليه السلام) عهد مالك الأشتر (رضي الله عنه) انموذجا / بيان المسؤولية: تأليف أ. م. د. عقيل عبد الله العابدي.

بيانات الطبع: الطبعة الأولى.

بيانات النشر: العراق، كربلاء: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، 2018 / 1439 للهجرة. الوصف المادي: 115 صفحة: 15 21 X سم.

سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة ، 428). سلسلة النشر: (مؤسسة علوم نهج البلاغة، 132 وحدة الدراسات الاجتماعية، سلسلة دراسات في عهد الامام علي (ع) لمالك الأشتر (ره)؛ 36). تبصرة ببليوجرافية: يتضمن هوامش. موضوع شخصي: الشريف الرضي، محمد بن الحسين، 359 - 406 للهجرة - نهج البلاغة - عهد مالك الأشتر شرح. موضوع شخصي: علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الإمام الأول، 23 قبل الهجرة - 40 للهجرة - ساسته وحكومته. مصطلح موضوعي: نظام الحكم في الإسلام.

مصطلح موضوعي: الشورى (اسلام). اسم هيأة إضافي: العتبة الحسينية المقدسة. مؤسسة علوم نهج البلاغة. جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة

ص: 1

## اشارة

رقم إيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1881 لسنة 8102 مصدر الفهرسة:

رقم تصنيف LC: IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda

BP38.09.S5 A25 2018 المؤلف الشخصي: العابدي، عقيل عبد الله. مؤلف.

العنوان: المشورة في فكر الإمام علي (عليه السلام) عهد مالك الأشتر (رضي الله عنه) انموذجا / بيان المسؤولية: تأليف أ. م. د. عقيل عبد الله العابدي.

بيانات الطبع: الطبعة الأولى.

بيانات النشر: العراق، كربلاء: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، 2018 / 1439 للهجرة. الوصف المادي: 115 صفحة: 15 21 X سم.

سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة ، 428). سلسلة النشر: (مؤسسة علوم نهج البلاغة، 132 وحدة الدراسات الاجتماعية، سلسلة دراسات في عهد الامام علي (ع) لمالك الأشتر (ره)؛ 36). تبصرة ببليوجرافية: يتضمن هوامش. موضوع شخصي: الشريف الرضي، محمد بن الحسين، 359 - 406 للهجرة - نهج البلاغة - عهد مالك الأشتر شرح. موضوع شخصي: علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الإمام الأول، 23 قبل الهجرة - 40 للهجرة - ساسته وحكومته. مصطلح موضوعي: نظام الحكم في الإسلام.

مصطلح موضوعي: الشورى (اسلام). اسم هيأة إضافي: العتبة الحسينية المقدسة. مؤسسة علوم نهج البلاغة. جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة

ص: 3

جميع الحقوق محفوظة العتبة الحسـينية المقدسة الطبعة الأولى 1439 ه - 2018 م العراق - كربلاء المقدسـة - مجاور مقام علي الأكبر عليه السلام مؤسسة علوم نهج البلاغة هاتف: 07728243600 - 07815016633 الموقع الألكتروني:

www.inahj.org الإيميل:

Info@ Inahj.org تنويه:

إن الأفكار والآراء المذكور في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر العتبة الحسينية المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة المؤسسة

الحمـد لله على ما أنعم وله الشـكر بها ألهم والثناء بما قـدم من عموم نعمٍ ابتـدأها وسـبوغ آلاء أسداها والصـلاة والسـلام على خير الخلق أجمعين محمد و آله الطاهرين.

أما بعد:

فإن من أبرز الحقائق التي ارتبطت بالعترة النبوية هي حقيقة الملازمة بين النص القرآني والنص النبوي ونصوص الأئمة المعصومين (عليهم السلام).

وإنّ خير ما يُرجع إليه في المصاديق لحَديث

ص: 5

الثقلين «كتاب الله وعترتي أهل بيتي» هو صلاحية النص القرآني لكل الأزمنة متلازماً مع صلاحيّة النصوص الشريفة للعترة النبوية لكل الأزمنة.

وما كتاب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) لمالك الأشتر (رحمه الله) إلا أنموذجٌ واحدٌ من بين المئات التي زخرت بها المكتبة الإسلامية التي اكتنزت في متونها كثيراً من الحقول المعرفية مظهرة بذلك احتياج الإنسان إلى نصوص الثقلين في كل الأزمنة.

من هنا:

ارتأت مؤسسة علوم نهج البلاغة أن تخصص حقلاً معرفياً ضمن نتاجها المعرفي التخصصي في حياة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وفكره، متّخذة من عهده الشريف إلى مالك الأشتر (رحمه الله) مادة خصبة للعلوم الإنسانية

التي هي من أشـرف العلوم ومدار بناء الإنسان وإصـلاح متعلقاته الحياتية وذلك ضمن سلسلة بحثية علمية موسومة ب(سلسلة دراسات في عهـد الإمام علي (عليه السـلام) لمالك الأشتر (رحمه الله)، التي تصدر بإذن الله تباعاً، حرصاً منها على إثراء المكتبة الإسـلامية والمكتبة الإنسانيـة بتلك الـدراسات العلميـة والتي تهـدف إلى بيان أثر هـذه النصوص في بناء الإنسان والمجتمع والدولـة متلازمة مع هدف القرآن الكريم في إقامة نظام الحياة الآمنة والمفعمة بالخير والعطاء والعيش بحرية وكرامة.

وكـان البحث الموسوم ب(المشورة في فكر الإمام علي (عليه السـلام) عهـد مالك الأشتر أنموذجاً) ليكشف عن أهميـة السؤال في تسـديد الأمور وقد تبلور ذلك في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رحمه الله) ليؤسس لهذا المبدء الناجح في

تأليف القلوب ووضوح الأمر مع بيان صفات المستشار الذي يُعتمد.

فجزى الله الباحث خير الجزاء فقد بذل جهده وعلى الله أجره، والحمد لله رب العالمين.

السيد نبيل الحسني الكربلائي رئيس مؤسسة علوم نهج البلاغة

ص: 8

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

كثيرة هي المفردات الحضاريـة التي أكّـد على ضـرورتها المنطق العقلي والشـرع الإسـلامي، ومنهـا المشورة فهي عرف دأب العرب على ممارسته في حياتهم العامة، لما له من أهمية في الحياة العامة على وجه العموم والحياة السياسية على وجه الخصوص، وتعززت مكانة ذلك العرف أكثر حينها ظهر الإسلام وعلم بحقيقة ما يتمخض عنه من تسديد الآراء وتأليف القلوب ومعرفة ما يدور في أذهان العقول، حينها أقره وحث الحكام على ممارسته تحت صورة التكافل الفكري والتضامن الاجتماعي بين المسلمين، وممن أكَّد على تحقيقه والعمل بها

ص: 9

بعـد النبي (صـلى الله عليه وآله وسـلم) وصـيّه الإمام علي (عليه السـلام)، فقد أشار إلى المشورة في مناسـبات عديدة ومنها عهده لمالك الأـشتر (رحمه الله)، لأهميتهـا في إنصـاف حقوق الرعيـة وتعزيز حكم الشـرع، وإشـارته في العهـد لم تكن موجهـة لمالـك (رحمه الله) فحسب؛ بل كانت موجهـة لجميع الحكام، لحثهم على العمل بها وتحذيرهم من مغبة الصـفات الذميمة التي يحملها بعض المسـتشارون في مشوراتهم للحكام، لاسيما وأنّ لتلك الصفات انعكاسات سلبية على واقع القرارات الصادرة للرعية.

ممّا سـبق تتضـح جلياً أهمية الموضوع، ومما دعانا إلى دراسـته قلة الدراسات المتوفرة عنه إلى جانب حيويته، فالمشورة تكون بمثابة الروح التي تبعث الاستقرار والازدهار إلى الحياة العامة ماضياً وحاضراً ومستقبلاً.

لقد اقتضت طبيعة الموضوع جعله في ستة

محاور تتقدمها مقدمة وتتأخر عنها خاتمة، المحور الأول كان بعنوان المشورة لغةً واصطلاحاً، وخُصِّص لتعريف المشورة لغة واصطلاحاً، المحور الثاني عُنْوِن بالمشورة في مصادر التشريع الإسلامي، وبحث بيان أثر المشورة في القرآن الكريم والسنَّة النبوية الشريف، المحور الثالث اتخذ عنوان المشورة عند الإمام علي (عليه السلام) في عهده المالك الأشتر(رحمه الله)، وتناول بحث المشورة في فكر الإمام علي (عليه السلام)، المحور الرابع عُنوِن الأئمة (عليه السلام) والحكماء الذين وافقوا الامام علي (عليه السلام) في طروحاته حول المشورة، وتضمن بحث اقوالهم التي وافقت فكر الامام علي (عليه السلام) في المشورة، أمّا المحور الخامس فقد اتّخذ عنوان أهل المشورة والموضوعات التي يتشاورون بها، وبحث حكم الفقه الاسلامي من أهل المشورة إن كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فضلا عن الموضوعات التي يحق لهم التشاور بها.

## اولاً: مفهوم المشورة لغة واصطلاحاً:

### المشورة لغةً:

إذا رجعنا إلى معاجم اللغـة العربيـة لبحث مـدلول كلمـة المشورة نجـد أن كلمـة المشورة أو الشورى أو المشاورة أو الاسـتشارة ما هي إلا مصادر مأخوذة من الفعل شور أو شار، الـذي يعني في معناه العام الاسـتخراج أو الاسـتظهار في الأمر، قيل: طلبت رأيه، أي: اسـتخرجت ماعنده وأظهرته، وقيل: استشار أمره إذا تبين واستنار(1).



---

1- الأزهري، تهذيب اللغة، ج 11 / ص 277 - 278؛ الجوهري، الصحاح، ج 2 / ص 704 - 705؛ الزمخشري، أساس البلاغة، ج 1 / ص 340؛ ابن منظور، لسان العرب، ج 4 / ص 343 - 347؛ الرازي، مختار الصحاح، ص 185؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 2 / ص 65؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج / 7 ص 61 - 65

وقد استعمل العرب كلمة الشورى والمشورة في أكثر من موضع، فهي وردت للدلالة على استخراج العسل من مواضعه، قيل: شار العسل، أي: جناه من خلاياه ومواضعه، وكذلك جاءت بمعنى بيان هيئة الشخص وصورة لباسه، قيل: أقبل رجل وعليه شورة حسنة، أي: حسن الهيئة واللباس، وقيل أيضاً: فلان حسن المشوار، أي: حسن المنظر، ووردت أيضاً بمعنى تفحّص بدن الدابة عند الشراء والبيع، قيل: شرت الدابة أجريتها لتعرف قوتها، وقيل: شار الدابة بشورها، أي: إذا عرضها لتُباع، إلى جانب ما ورد جاءت كذلك بمعنى إظهار تجربة الشخص وقوة الرأي، قيل: حسن المشوار، أي: مُجرَّبَهُ حسن حين تجربة، وقيل: فلان جيد المشورة، أي: إذا ما وجّه الرأي(1).



---

1- الأزهري، تهذيب اللغة، ج 11 /ص 277 - 278؛ الجوهري، الصحاح، ج 2 /ص 704 - 705؛ ابن منظور، لسان العرب، ج 4 /ص 434 - 437؛ الرازي، مختار الصحاح، ص 185؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 2 /ص 65؛ الزبيدي، تاج العروس، ج 7 /ص 61 - 62

وتبعاً لـذلك يمكن القول أن المشورة والشورى والمشاورة والاسـتشارة كلمات متقاربـة في المعنى والمـدلول، وإن تعددت الاسـتعمالات واختلفت، فجميعها تعني في مفهومها العام الاسـتخراج والاستظهار، وهذا في واقع الحال يصب في مصلحة المعنى الحقيقي الذي نبحث عنه في تعريفنا للمشورة من الناحية اللغوية.

المشورة اصطلاحا:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للمشورة عن المعنى اللغوي كثيراً، فهناك مجموعة تعريفات نجدها مبثوثة هنا وهناك تدور جميعها تقريباً

ص: 14

حول مفهوم استخراج واستظهار أراء الآخرين، بعد التعرف عليها وإمعان النظر فيها، فقال بعض العلماء أنها: ((استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض))(1)، وقال بعض آخر أنها: ((الاجتماع على الأمر، ليستشير كل واحد صاحبه، ويستخرج ما عنده))(2)، في حين ذهب بعض منهم على أنّها: ((المفاوضة في الكلام، ليظهر الحق))(3)، وعدّها فريق آخر: ((استخراج آراءهم (الأخرون) وإعلام ما عندهم))(4)، وعرفت كذلك بأنها: ((مطالعة ذي العقل



---

1- الميداني، مجمع الأمثال، ج 1 /ص 52؛ الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج 25 /ص 46

2- ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1 /ص 390

3- الطبرسى، مجمع البيان لعلوم القرآن، ج 9 /ص 57

4- الكفومي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ج 1 /ص 542

الراجح))(1).

وكـذلك عرفت اصـطلاحاً عند المُحدَثين بأنها: ((اسـتطلاع الرأي من ذوي الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور للحق))(2)، ووصفها آخرون بأنها: ((والمشورة ما ينصح به رأي وغيره))(3)وعدّها بعضهم بأنَّها: ((اجتماع أهل الرأي في مكان وتداولهم في الأمر النازل بهم، ليصدروا فيه عن رأي واحد))(4).

وذهب آخرون إلى أنها: ((عرض المعضلة



---

1- الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص260 - 261

2- عبد الخالق، عبد الرحمن، الشورى في ظل نظام الحكم الإسـلامي، ص 14؛ الأنصاري، عبد الحميد، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص 4

3- أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج 1 /ص 499

4- الفرفور، محمد، خصائص الفكر الإسلامي، ص 143

أو المعضـلات في أمور الدنيا والدين، على الذين عرفوا بالتجربة العملية والرأي السديد، وسماع الآراء المختلفة، واستخلاص كل المناسب لتلك المعضـلة أو المعضـلات من تلك الآراء المعروضـة والقرار على تنفيذ كل المناسب))(1)، وذهب بعضـهم إلى القول بأنها: ((تبادل وجهات النظر وتقليب الآراء مع آخرين في موضوع محدد، للتوصل إلى الرأي الأصوب))(2).

ويتضـح من هـذه التعريفات أن المراد من المشورة من الناحيـة الاصـطلاحية كما بينا سابقاً هو التـداول مع الآخرين لمعالجـة موضوع ما، بقصد استخراج واستخلاص رأي يكون سبيلاً للخروج بحلٍّ مناسب له.



---

1- الخطاب، محمود شيت، الشورى العسكرية في الإسلام، ص 865

2- ضياء الدين، حسن، الشورى في ضوء القرآن والسنة، ص 31

## ثانياً: المشورة في مصادر التشريع الإسلامي:

### المشورة في القرآن الكريم:

تبعاً للمكانة السامية التي تمتعت بها المشورة في التراث الإنساني والعربي(1)، بسبب أهميتها في



---

1- للمزيد ينظر: باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج 1 / ص 102؛ سليمان، عامر والفتيان، أحمد مالك، محاضرات في تاريخ العراق القديم، ص 84؛ كريمر، صموئيل، من ألواح سومر، ص 100، علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب، ج 5 / ص 227؛ البكر، منذر عبد الكريم، دراسات في تاريخ العرب قبل الإسلام، ص 145 علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب، ج 2، ص 108 - 109، ج 5 / ص 227؛ البكر، منذر عبد الكريم، دراسات في تاريخ العرب قبل الإسلام، ص 145؛ سالم، عبد العزيز، دراسات في تاريخ العرب، ص 105 - 106؛ عرفة، محمود، العرب قبل الإسلام، ص 114؛ مغنية، أحمد، تاريخ العرب القديم، ص 44؛ العسلي، خالد، دراسات في تاريخ العرب، ج 1 / ص 23؛ سليم، أحمد أمين، جوانب من تاريخ وحضارة العرب، ص 89؛ الحداد، محمد يحيي، تاريخ اليمن السياسي، ج 1 / ص 40

صنع القرارات السديدة التي تهم الرعية فقد أولى الإسلام لها المكانة ذاتها في شريعته، وحرص على ممارستها وإيجادها في جميع شؤون الحياة، وممن نادى بذلك بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الإمام علي (عليه السلام)(1)، حيث أن الإمام (عليه السلام) مع القرآن: «والقرآن مع علي»(2)، على حدِّ قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فإن القرآن الكريم الذي يكون بمثابة الدستور الذي اعتمده الإسلام في تنظيم حياة الإنسان قد أشغل حيزاً مهماً للمشورة بين صفوف سُوَره وآياته الكريمة، وذلك بشكل يناسب الأهمية التي حظيت بها في التراث الإنساني.



---

1- ينظر: خطب الإمام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة، ج 3 /ص 87

2- الطبراني، المعجم الصغير، ج 1، ص 255، الخوارزمي، المناقب، ص 177

لقـد وردت المشورة بصـيغة الشورى في القرآن الكريم في مواضع عـدة وبصـيغ مختلفـة دلت على المعنى نفسه الـذي ورد في اللغة وفي الاصطلاح، وسنذكر هذه المواضع مع بيان قول المفسِّرين فيها.

ففي مـا يتعلق بـذكر السور الواردة فيها لفظـة الشورى بصـريح العبارة تكون سورة الشورى(1)ممن يمثلهـا القرآن الكريم، وهي مكية(2)، عنوانها يبين مفهومها بوضوح.

أما ما يتعلق بالآيات التي ضمَّت بينها لفظة الشورى، فيأتي على رأسها قوله تعالى:

«فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ



---

1- سورة الشورى، آية: 42

2- مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل، ج 3 / ص 172

وَاسْ تَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ»(1)، قال الطوسي (ت 460 ه / 1067م) في معرض تفسيره للآية: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»: ((وقيل في وجه مشاورة، النبي (صلى الله عليه وسلم) إي اهم (أصحابه) مع استغنائه بالوحي عن تعرف صواب الرأي من العباد ثلاثة أقوال: أحدهما على وجه التطيب النفوسهم والتأليف لهم، والرفع من أقدراهم إذ كانوا ممن يوثق بقوله: (ويرجع إلى رأيه)، والثاني: وجه ذلك لتقتدي به أمته بالمشاورة ولا يرونها منزلة نقيصة كما مدحوا بأن أمرهم شورى بينهم، والثالث: أنه للأمرين، لإجلال الصحابة واقتداء الأمة به في ذلك))(2).



---

1- سورة آل عمران، آية: 159

2- التبيان في تفسير القرآن، ج 3 / ص 30 - 32

هـذا وقـد أوضـح الطوسـي في تفسـيره جواز الاسـتعانة برأي الصـحابة في بعض أمور الـدنيا، ممن لـم ينزل به الوحي حكماً يذكر، كمكائد الحرب، r] بين في أثناء تعليله لبعض الأسـباب التي كانت وراء حصول الشورى أنه مارسها ليمتحن بعض أصحابه ليميز الناصح منهم من الغاش(1).

وممن وافق هـذا التفسـير في أغلب مضامينه الطبرسـي (ت 548 ه / 1153م))(2)، وابن الجـوزي (ت 597 ه / 1200م)(3)، والقرطبي (ت671 ه / 1272م))(4)، والفيض الكاشاني،



---

1- التبيان، ج 3 /ص 30 - 32

2- تفسير جوامع الجامع، ج 1 /ص 343 - 344

3- زاد المسير في علم التفسير، ج 1 /ص 488

4- الجامع لأحكام القرآن، ج 4 /ص 252 - 253

(ت 1091 ه / 1680 م)(1)في تفسيرهم لهذه الآية المباركة، وإن اختلفوا في حكمها الشرعي إن كان وجوبياً أو استحبابياً(2).

أما الموضع الثاني الذي وردت فيه لفظة الشورى، ففي قوله تعالى: «وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ»(3)، ذكر الطبري (ت 310 ه / 922 م) في تفسيره للآية: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»، أفيها بين الله تعالى الصفات الواجب توفرها عند المؤمنين: ((أي إذا حزبهم أمر تشاوروا بينهم))(4)، g فسرها الطبرسي



---

1- التفسير الآصفي، ج 1 / ص 180

2- سنتطرق لمناقشة هذا الموضوع في المباحث القادمة من هذا الفصل

3- سورة الشورى، آية: 38

4- جامع البيان في تأويل القرآن، ج 25 / ص 48

بقوله: ((أي لا يتفردون بأمر حتى يشاوروا غيرهم فيه))(1)، أما الرازي (ت 6 60 ه / 1209 م) فتفسيره للآية يختلف في المضمون عما ذكره الطبري والطبرسي، يقول: ((إذا وقعت بينهم واقعة اجتمعوا وتشاوروا فأثنى الله عليهم، أي لا ينفردون برأي p بل مالم يجتمعوا عليه لا يقدمون عليه))(2).

وقد نزلت هذه الآية في الأنصار كما يذكر المفسرون، إذ كانوا إذا أرادوا أمراً قبل الإسلام، وقبل قدوم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اجتمعوا وتشاوروا، ثم عملوا عليه، فأثنى الله عليهم بذلك، وقيل هو في تشاورهم حين سمعوا بظهور النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وورود النقباء عليه، حتى اجتمعوا في دار أبي



---

1- مجمع البيان، ج 9 / ص 56 - 57؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 64 / ص 265 - 266

2- التفسير الكبير، ج 23 / ص 177

أيوب (رحمه الله) على الإيمان به أو النصرة له(1).

ومن الآيات القرآنيـة الأخرى التي لمّحت إلى مفهوم الشورى قوله تعالى في سورة النمل، في ذكر ملكـة سـبأ(2)وقصتها مع النبي سليمان (عليه السلام):

«قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ»(3)، قال الطوسي في تفسيره للاية: ((إنّ المرأة لمّا وقفت على كتاب سليمان:



---

1- مجمع البيان، ج 5 /ص 56 - 57

2- مما يذكر في هذا الشأن إن القرآن الكريم لم يتعرض إلى اسمها، أما ما ذكره المفسرون بالقول بتسميتها بلقيس فقد جاء من باب الخلط بينهـا وبين بلقيس ابنـة شـرحبيل إحـدى النسـاء اللواتي حكمن قومهن في اليمن، والمتتبع بدقـة بين مـدة حكم الأخيرة ومـدة حكم النبي سليمان(عليه السلام) يجد فارقاً زمنياً كبيراً بين حكم الطرفين. ينظر: الطبري، جامع البيان، ج 19 /ص 185؛ السمعاني، تفسير السمعاني، ج 3 /ص 39؛ البغوي، تفسير البغوي، ج 3 /ص 413

3- سورة النمل، آية: 32

ووصَفَته.. وعرفتهم ما فيه قالت لأشراف قومها: أفتوني في أمري، أي أشيروا عليّ))(1).

والجـدير بالـذكر أن الإفتاء الذي طلبته ملكة سـبأ من الملأ أي أهل الحل والعقد من قومها ما هو إلاّ لبيان الاسـتعانة برأيهم في أمر هام ألـمَّ بهم؛ وذلك لمواجهته بشـكل مقبول لا يخرج عن نطاق الحكمـة، وقـد حققت ذلك على الرغم من أن المشورة التي قُـدمت إليها من قومها كانت تقضـي باسـتعمال القوة لمواجهة نفوذ النبي سـليمان (عليه السلام) المحدق، إذ اتجهت إلى رأي طمحت بواسطته إلى مواجهة ذلك الخطر بطريق دبلوماسـي يقضـي بكسب ود سليمان من خلال مراسلته وإبعاث الهدايا إليه، والخطوة التي تقدمت بها ملكة سبأ في معالجة الأمر إن دلت على شيء فإنما تدل على



---

1- التبيان، ج 8 / ص 93

أن المشورة في بعض الأحيان لم تكن ملزمة في التطبيق للمستشير إذا كانت ضعيفة في معالجة الواقع المشكل.

ويتضح مما سبق إنّ مفهوم المشورة الذي جاء بصيغة الشورى في القرآن الكريم بشكله الصريح وغير الصريح شغل مكانة مرموقة في القرآن الكريم، وهذا الأمر لم يأتِ اعتباطاً؛ بل جاء طبقاً للأهلية الكبيرة التي حظي بها في تنظيم الشؤون الحياتية المختلفة، لاسيما وأن القرآن الكريم حثّ على ضرورة تحسين الواقع الذي يعيشه الإنسان، من خلال الالتزام بتطبيق المبادئ والقيم التي جاءت بها الرسالة الإسلامية، والتي تكون المشورة واحدة من مفرداتها الحضارية، إذ إن اعتمادها من لدن أي جماعة يحملها على التفكير في إصلاح شؤونها المختلفة، بما يؤدي إلى تقدمها ورقيها.

ص: 27

## المشورة في السنة النبوية الشريفة:

إنّ المتتبع لسيرة الإمام علي (عليه السلام) يجدها مرآة عاكسة لسيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسيرته (صلى الله عليه وسلم) كما هو معلوم ترجمة عملية لما ورد في القرآن الكريم من قيم وأفكار ومُثُل وأخلاق، وعلى ذلك الأساس إن تأكيد الإمام (عليه السلام) على المشورة في عهده لمالك الأشتر (رضى الله عنه)(1)يتوجب أن يكون لها أصل في سنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وبعد البحث وجدنا الأصل حاضر في تلك السنة، فكما يذكر أنّ المشورة كانت واحدة من القيم التي مارسها (صلى الله عليه وآله وسلم) قولاً وفعلاً في حركته(2)،



---

1- ينظر: خطب الامام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة، ج 3 /ص 87

2- للاطلاع على بعض مشورات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام علي (عليه السلام). ينظر: ابن هشام، السيرة، ج 2 /ص 302 و 447 - 448؛ الواقدي، المغازى، ج 1 / ص 44 - 45؛ ابن سعد، الطبقات، ج 2 / ص 14؛ الجاحظ، العثمانية، ص 56 - 57؛= = الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 2 /ص 90 و 140؛ الطوسي، مجمع البيان، ج 4 /ص 432؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج 14 /ص 112، الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 28 /ص 258؛ وينظر: المجلسي، بحار الأنوار، ج 76 /ص 190

وأكّد على تطبيقها لما فيها من أهمية على مستقبل المجتمع الإسلامي في جميع شؤونه، فهي نظام حكم، وشرعة دين، ومنهج حياة، وتكافل مجتمع.

لقد تعرضت السنة النبوية الشريفة للمشورة كما تعرض لها القرآن الكريم، وقد جاء ذلك في أحاديثه الشريفة المختلفة مع أهله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضى الله عنه)، وللتعرف على ذلك يمكن لنا إيراد بعضها بالأقوال الآتية:

1 – حديثه (صلى الله عليه وآله وسلم) لابن عمِّه الإمام علي (عليه السلام)

ص: 29

حين ولّاه اليمن وهو يوصيه بالتزام المشورة في عمله بعدّها أساس النجاح في الإدارة والقيادة، روى الإمام علي (عليه السلام) عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): ((لما ولّاني النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على اليمن قال لي وهو يوصيني، يا علي ما حار مَن استخار ولا ندم مَن استشار))(1).

2 – حديثه (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يظهر المسؤولية الملقاة



---

1– الحراني، تحف العقول في معرفة آل الرسول، ص 207؛ الطوسي، الأمالي، ص 136؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 72 / ص 100. وقد ورد الحديث بشكل ((ما خاب مَن استخار ولا نَدِم مَن استشار))، الطبراني، المعجم الأوسط، ج 6 / ص 365؛ ابن سلامة، مسند الشهاب، ج 2 / ص 70؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج 3 / ص 266؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج 54 / ص 3؛ ابن طلحة الوزير، العقد الفريد للملك السعيد، ص 41، الهيثمي، مجمع الزوائد، ج 2/ ص 280؛ السيوطي، الجامع الصغير، ج 2/ ص 492؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج 7 /ص 265؛ العجلوني، كشف الخفاء، ج 2 /ص 186

على عاتق المستشار : ((المستشار مؤتمن))(1).

3 – حديثه (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يُبرز أهمية المشورة في هداية الناس إلى أصلح أمورهم: ((ما تشاور قوم قط إلاّ هُدوا لأرشد أمرهم))(2).

4 – حديثه (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يبين استحباب المشورة ومباركة الرأي المشاور فيه: ((مَن أراد



---

1– ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ج 5 / ص 274؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 2 / ص 1233؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج 2 / ص 504؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج 4 / ص 14؛ الحاكم النيسابوري، المستدرك، ج 4 / ص 131؛ الثعالبي، تحفة الوزراء، ص 94؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج 10 /ص 112؛ الهيثمي، موارد الظمآن، ج 6 /ص 296

2– ابن أبي شيبة، المصنف، ج 6 /ص 208؛ النسفي، تفسير النسفي، ج 1 /ص 188؛ الزيلعي، تخريج الأحاديث، ص 233

أمراً فشاور فيه مسلماً وفقه الله لأرشد أموره)(1).

5 – حديثه (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يعكس الضرورة المُلحة لممارسة المشورة بالنسبة للفرد: ((ما يستغني رجل عن مشورة))(2).

6 – حديثه (صلى الله عليه وآله وسلم) للإمام علي (عليه السلام) وهو يعد المشورة بمثابة المناصرة والمؤازرة: ((لا مظاهرة أوثق من المشاورة ولا عقل كالتدبير)(3).



---

1– الطبراني، المعجم الأوسط، ج 8 / ص 181؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج 8 / ص 96؛ السيوطي، الجامع الصغير، ج 2 / ص 564؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج 3 /ص 409؛ المناوي، فيض القدير، ج 4 /ص 4

2– البيهقي، السنن الكبرى، ج 10 / ص 109؛ المزي، تهذيب الكمال، ج 15 / ص 208؛ السيوطي، الجامع الصغير، ج 2 / ص 3؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج 9 /ص 7؛ المناوي، فيض القدير، ج 4 /ص 4

3– البرقي، المحاسن، ج 2 /ص 601 – 602؛ الكليني، الكافي، ج 8 /ص 20؛ الصدوق، التوحيد، ص 376؛ المفيد، الاختصاص، ص 246؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج 13 /ص 256، المجلسي، بحار الأنوار، ج 72 /ص 101

7 – حديثه (صـلى الله عليه وآله وسـلم) وهو يحذَر المستشير من مغبة عدم الأخذ بمشورة العاقل الناصح: ((استرشدوا العاقل ولا تعصوه فتندموا))(1).

8– حديثه (صـلى الله عليه وآله وسـلم) وهو يشبّه المشورة بالحصن المنيع من الندامة، والملامة المرافقة لسوء التدبير: (المشاورة حرز من الندامة وأمن من الملامة)(2).



---

1– اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج / ص 100؛ الكراجكي، كنز الفوائد، ص 194؛ الثعالبي، تحفة الوزراء، ص 95؛ الطوسي، الأمالي، ص 153؛ السيوطي، الجامع الصغير، ج 1 /ص 149؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 1 /ص 96

2– الحلواني، نزهـة الناظر وتنبيه الخاطر، ص 12؛ المقريزي، إمتاع الأسـماع، ج 13 / ص 50؛ المناوي، فيض القدير، ج 1 / ص 354؛ الحلبي، السيرة الحلبية، ج 3 /ص 374

9 – حديثه (صـلى الله عليه وآله وسلم) وهو يرد على سؤال عن معنى الحزم، قيل له (صلى الله عليه وآله وسلم) ما الحزم، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): ((مشاورة ذوي الرأي واتّباعهم))(1).

10– حديثه (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يحدد هوية المستشار وأهميتها في درء الأخطار: ((مَن شاور الأودّاء أمن الأعداء))(2).

11– حديثه (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يشبّه المشورة بالمؤازرة: ((نِعْم المشاورة المُؤازرة))(3).

12– حديثه (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يظهر الأثر السلبي للاستبداد بالرأي قبال الأثر الإيجابي للمشورة:



---

1– البرقي، المحاسن، ج 2 /ص 601؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 72 /ص 100؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 12/ص 39

2– الراغب الأصفهاني، محاضرات الأدباء، ج 1 /ص 46

3– المصدر نفسه، ج 1 /ص 44

((ما سعد أحد برأيه ولا شقي عن مشورة))(1).

من ذلك الاستعراض الذي شبه فيه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في أحاديثه الشريفة الاستشارة بأروع الصفات الإنسانية كالمؤازرة والأمانة والرشد، يمكن الاستدلال على المكانة الرفيعة التي تبوأتها في السنة النبوية (القولية)، التي إن دلت على شيء فإنما تدل على مدى عناية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بها ومدى التزامه في تطبيقها في مختلف الأمور المهمة وغير المهمة، كونها البوابة التي يدخل من خلالها الصلاح للفرد والمجتمع.



---

1- الماوردي، درر السلوك، ج 1 / ص 73؛ أبن طلحة الوزير، العقد الفريد للملك السعيد، ص 41، العجلوني، كشف الخفاء، ج 1 / ص 422؛ السخاوي، المقاصد الحسنة، ج 1 / ص 579

## ثالثاً: المشورة عند الإمام علي (عليه السلام) في عهده لمالك الأشتر(رضى الله عنه):

في الوقت الذي أخذت فيه المشورة حيزاً مناسباً من الذكر في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كان لها حصة في الشأن نفسه في فكر الامام علي (عليه السلام)، وكيف لا يكون ذلك والإمام (عليه السلام) الصورة الناطقة للقرآن والنفس المثالية للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومرد اهتمامه بها لم يكن اعتباطاً؛ بل جاء لدورها في تسديد الرأي وتأليف القلوب، وقد ورد ذكره للمشورة في مناسبات عديدة ولعل أبرزها في اثناء تولية مالك الأشتر(رضى الله عنه) إدارة مصر سنة 38 ه / 661 م وعهده له في السياسة التي تعينه على إدارة البلاد، وإلى ذلك أشار(عليه السلام) لمالك (رضى الله عنه) بقوله:

«وَلاَ تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلاً يَعْدِلُ بِكَ عَنِ الْفَضْلِ، وَيَعِدُكَ الْفَقْرَ، وَلاَ جَبَاناً يُضعِّفُكَ

عَنِ الأُمُورِ، وَلاَ حَرِيصاً يُزَيِّنُ لَكَ الشَّرَهَ بِالْجَوْرِ، فَإِنَّ الْبُخْلَ وَالْجَبْنَ وَالْحِرْصَ غَرَائِزُ شَتَّى يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِالله»(1).

وقصد من ذلك إبعاد المستشارين الذين يتصفون بخصال ذميمة عن صنع القرار، لتأثير تلك الصفات على مضمون القرار نفسه، مما ينعكس سلباً على السياسة التي يعتمدها الحاكم في التعاطي مع الرعية، بالشكل الذي يؤدي في النهاية إلى خروج الحاكم عن طاعة الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وفشله في عمله المناط إليه.

وقد تولى الإمام (عليه السلام) عرض الصفات الذميمة لدى المستشارين بحسب أهميتها على واقع سياسة الدولة تجاه الرعية، فهو جعل المستشارين الذين يتصفون بالبخل على رأس



---

1- خطب الامام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة، ج 3 / ص 87

المستشارين الواجب تجنبهم عند صنع القرار، لما لها من أهمية كبرى في التأثير على القرارات الاقتصادية التي لها صلة بمعاشات الناس وأعمالهم، وقد أشار الإمام (عليه السلام) إلى ذلك بقوله:

وَلاَ تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلاً يَعْدِلُ بِكَ عَنِ الْفَضْلِ، وَيَعِدُكَ الْفَقْرَ»، أي عليك تجنب المشورات التي تؤثر سلباً على الواقع الاقتصادي للرعية، لتداعياتها الوخيمة على حياة الرعية، فهي قد تكون سبباً في افقارهم وتجويعهم وتمردهم على سلطة الدولة.

وجاء تحذير الإمام (عليه السلام) رداً على ما ذهب اليه هذا الصنف من المستشارين في تزيين مشوراتهم للحكام من ناحية بيان مردودها الإيجابي على اقتصاد البلاد، ومما لا شك فيه إنّ الأهمية السلبية التي حظيت بها تلك الصفة في فكر الإمام (عليه السلام) مردها إيمانه بأثرها في نشوء الفقر وما يترتب

على ذلك من مخاطر على صلاح الفرد، وقد أشار الإمام (عليه السلام) إلى تلك المخاطر بمقالات عدّة أوضحت آثارها، ولعلّ أبرزها قوله: «الفقر الموت الاكبر»(1)، ولم تأتِ تلك المخاطر بمعزل عن حكم الله وسنة نبيه بل جاءت بموازاتها، قال تعالى: «الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ»(2)، فهنا قدم جانب الامن الغذائي على الامن المجتمعي، لخطورة الفقر على حياة الفرد العامة، كما أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حذر من الفقر وأعده باباً لاقتراف الذنوب العظام ومنها الكفر بالله تعالى، قال(صلى الله عليه وآله وسلم): «بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صلينا ولا صمنا ولا أدينا فرائض ربنا»(3).



---

1- الشريف الرضي، خصائص الأئمة /ص 108

2- سورة قريش، آية: 4

3- الكليني، الكافي، ج 5 /ص 73

الصفة الثانية التي أشار الامام (عليه السلام) إلى مراعاتها في اختيار المستشارين الجبن، قال (عليه السلام): «وَلاَ جَبَاناً يُضَعِّفُكَ عَنِ الأُمُورِ»، فهو في هذا المقام اوجب على الحاكم ضرورة عدم اشراك المستشار الجبان في صنع القرار، لان اشراكه يجبن الحاكم على مواجهة التحديات التي تهدد أمن واستقرار الدولة، مما يتيح المجال للأخرين لإثارة الفوضى في البلاد، بما يؤدي في النهاية إلى ضياع ال أمن وتعطيل مصالح الرعية، والامور التي قصدها الامام (عليه السلام) في قوله عديدة، منها: ما تكون حركة تمرد ضد الدولة، او قوة طامحة في السيطرة على حكم البلاد، او قوة سياسية منافسة لسلطة البلاد، او جهات تريد العبث بمصالح الرعية.

وجاء تأكيد الإمام (عليه السلام) على تجنب المستشارين الذين يتصفون بالجبن لضمان بسط الأمن،

والأمن كما هو معلوم جاء من حيث الأهمية بعد مكافحة الجوع، قال تعالى: «الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ»، مما يدلل على توافق طروحات الإمام (عليه السلام) مع الطروحات التي دعت إليها الشريعة والمنطق في عرض حاجات الرعية الملحة.

الصفة الاخرى التي أوجب الإمام (عليه السلام) عدم توفرها في شخص المستشار الحرص، قال (عليه السلام) في معرض حديثه عن الصفات الذميمة الواجب خلوها من نفس المستشار: «وَلاَ حَرِيصاً يُزَيِّنُ لَكَ الشَّرَهَ بِالْجَوْرِ»، وقصد (عليه السلام) من ذلك بيان الأثر السلبي للمستشار الحريص على القرار الذي يصدره الحاكم تجاه التحديات التي تعترض البلاد، ويوضحها أكثر في انعكاس تطلعات المستشار الحريص على قرارات الحاكم تجاه الرعية، فهو غالباً ما يسعى إلى إقناع الحاكم

الحكم بغض النظر عن تأثيراته الظالمة للرعية، ولما تلقى إذناً صاغية من الحاكم للوهلة تكون محبذه عنده في النهاية كونها تكون متماشية مع رغبته في البقاء في السلطة.

وممّا سبق فإنّ عمل المستشار مشابه إلى حد ما مع عمل الوزير من ناحية تقديم النصح والارشاد للحاكم، وقد حذّر الإمام (عليه السلام) الحاكم من اتخاذ الوزراء الذين كانت لهم سابقة في نصرة الحكام الظلمة، وإلى ذلك اشار بقوله: «شَرُّ وُزَرَائِكَ مَنْ كَانَ لِلاَشْرَارِ قَبْلَكَ وَزِيراً، وَمَن شَرِكَهُم فِي الأثَامِ، فَلاَ يَكُونَنَّ لَكَ بِطَانَةً، فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الاَثَمةِ، وَإِخْوَانُ الظَّلَمَةِ، وَأَنْتَ وَاجِدٌ مِنْهُمْ خَيْرَ الْخَلَفِ مِمَّنْ لَهُ مِثْلُ آرَائِهِمْ وَنَفَاذِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِثْلُ آصَارِهِمْ وَأَوْزَارِهِمْ وَآثَامِهِمْ، مِمَّنْ لَمْ يُعَاوِنْ ظَالِماً عَلَى ظُلْمِهِ، وَلاَ آثِماً

عَلَى إِثْمِهِ، أُولئِكَ أَخَفَّ عَلَيْكَ مَؤُونَةً، وَأَحْسَنُ لَكَ مَعُونَةً، وَأَحْنَى عَلَيْكَ عَطْفاً، وَأَقَلَّ لِغَيْرِكَ إِلْفاً، فَاتَّخِذْ أُولئِكَ خَاصَّةً لَخِلَوَاتِكَ وَحَفَلاَتِكَ، ثُمَّ لْيَكُنْ آثَرُهُمْ عِنْدَكَ أَقْوَلُهمْ بِمُرِّ الْحَقِّ لَكَ، وأَقَلَّهُمْ مُسَاعَدَةً فِيما يَكُونُ مِنْكَ مِمَّا كَرِهَ اللهُ لِأَوْلِيَائِهِ، وَاقِعاً ذلِكَ مِنْ هَوَاكَ حَيْثُ وَقَعَ، وَالْصَقْ بِأَهْلِ الْوَرَعِ وَالصِّدْقِ، ثُمَّ رُضْهُمْ عَلَى أَلاَّ يُطْرُوكَ وَلاَ يُبَجِّحُوكَ بِبَاطِلٍ لَمْ تَفْعَلْهُ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الاْطْرَاءِ تُحْدِثُ الزَّهْوَ، وَتُدْنِي مِنَ الْعِزَّةِ»(1).

وجاء تحذير الإمام (عليه السلام) من هؤلاء بسبب ممّارستهم للظلم سابقاً تجاه الرعية مما يجعلهم مهيئين لممارسته لاحقاً مع أي حاكم آخر، ومما يساعدهم على ذلك نفاقهم وأنانيتهم، فهم لم يأملوا الخير للرعية بقدر ما يأملوا ظلمها



---

1- خطب الإمام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة، ج 3 / ص 88

في مشوراتهم للحكام، عبر مجاملتهم وتأمين الظروف التي تضمن بقاءهم وبقاء الحكام في السلطة.

هـذا وقـد عزز الإمام (عليه السـلام) تأكيـده على أهمية ممارسة الحاكم للمشورة الصالحة في مناسـبات عديدة حثت الحاكم على اعتماد المشورة في رسم القرارات المختلفـة، ومنهـا كانت وصاياه لأصـحابه (رضـى الله عنه)، قال (عليه السـلام): و ((مَن شاور ذوي الألباب دلّ على الصواب))(1)، أي من لزم مشاورة اصحاب العقول من العلماء والعارفين وغيرهم لم يزل عن سبيل الصواب في قوله وفعله، وقال (عليه السلام): ((شاور في حديثك الذي يخافون الله))(2)، إشارة إلى انتقاء المستشارون



---

1- المفيد، الإرشاد، ج 1 /ص 301؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 72 /ص 105

2- البرقي، المحاسن، ج 2 /ص 201؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 12 /ص 42

المتقون عند طلب المشورة، بقصد تقديم النصح في الرأي وكتمان الأمر المستشار فيه، وقال (عليه السلام) منددا بالاستبداد: ((مَن استبدّ برأيه هلك ومَن شاور الرجال شاركها في عقولها))(1)، وقصد (عليه السلام) في القول مصير المستبد وحال المستنير بآراء الآخرين، وكيف يكون متضامن مع عقولهم في مواجهة التحديات التي تعترضه، ولم يخصص الإمام (عليه السلام) في القولين هوية المستشير في ما لو كان حاكماً أو كان فرداً من العوام، لكنه قصد الحاكم فيها أثر من الفرد، لأن أهميتها على الحاكم تكون أكثر من العامي، إذ أن مردود وقوعها عند الحاكم



---

1- ابن الليثي الواسطي، عيون الحكم، ص 440؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج 4 / ص 41؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 72 / ص 105؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 12 / ص 40

يكون على العوام أكثر من مردود وقوعها لدى الفرد الواحد، وقال (عليه السلام): ((وَالاْسْتِشَارَةُ عَيْنُ الْهِدَايَةِ وَقَدْ خَاطَرَ مَنِ اسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ))(1)، أي أنّ في ممارستها مسايرة لهدى الباري تعالى والاستغناء عنها يعني اختيار السبيل المؤدي إلى الوقوع في المخاطر، والمخاطر التي قصدها الامام (عليه السلام) القرارات الخاطئة التي يصدرها الحاكم تجاه الرعية، وأثرها السلبي على سير حياتهم، كما قال (عليه السلام) في مناسبة اخرى: ((ما عطب امرء استشار))(2)، وهنا (عليه السلام) جزم بصحة قرارات



---

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج 4 /ص 48؛ ابن الجوزي، زاد المسير، ج 2 /ص 47؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 11 /ص 209؛ هاشم البحراني، غاية المرام، ج 7 /ص 71؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 66 /ص 410

2- الصدوق، الخصال، ص 621، الحراني، تحف العقول، ص 111؛ المستخيري العاملي، الدر النظيم، ص 374

الفرد الـذي لا ينفك عن ممارسة المشورة، ومما لاشك فيه الاولوية في ممارسـتها تكون للحاكم دون المحكوم، وقال (عليه السـلام): ((لا مظـاهرة أوثق من المشاورة))(1)، والمظاهرة هنا تأتي بمعنى النصـرة، والنصـرة تكون للحاكم بمثابـة الجماعـة التي تقف معه ضـد أعدائه، ووقوفهـا معه يكـون في نظر الإمـام (عليه السـلام) أوثق من نصـرة اتبـاعه، وقـال (عليه السـلام) وهو يظهر عظم النتائـج المترتبـة على ترك المشورة: ((مَن لـم يستشر يندم))(2)، أي أن النّدم والخسران سيكونان حليفا المستبد في رأيه بغض



---

1- البرقي، المحاسن، ج 2 / ص 600؛ الكليني، الكافي، ج 8 / ص 20؛ الصدوق، التوحيد، ص 376؛ الحراني، تحف العقول، ص 94؛ المفيد، الاختصاص، ص 246؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج 13 / ص 257؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، ج 3 / ص 602

2- البرقي، المحاسن، ج 2 / ص 201؛ الحراني، تحف العقول، ص 8؛ المفيد، الاختصاص، ص 226

النظر عن هويته إن كان حاكماً أو محكوماً، وقال (عليه السلام) وهو يظهر محاسن المشورة ومكارمها على الحاكم والمحكوم في أنٍ واحد: ((في المشورة سبع خصال: استنباط الصواب، واكتساب الرأي، والتحصن من السقطة، وحرز الملامة ونجاة الندامة، وألفة القلوب، واتِّباع الأثر))(1)، ومفهوم الخصال السبعة التي قصدها (عليه السلام) في قوله: استنباط الصواب أي الاجتهاد مع الآخرين في الوصول إلى الرأي الصحيح، أما مقصده من (واكتساب الرأي) أي في الحصول على الرأي السديد، وأما قوله والتحصن من السقطة أي الوقوع في مزالق الخطأ، وقوله وحرز الملامة أي أنها المأمن من الملامة التي يجريها الآخرون على الحاكم إزاء المهالك الواقعة عليهم من جراء ما يرد من القرارات الخاطئة، وعنى ب (ونجاة



---

1- ابن طلحة الوزير، العقد الفريد، ص 42

الندامـة) أي فيها الفلاح من هاجس الندم الذي يرافق الحاكم بعد الوقوع في هاوية الخطأ، وأراد من (وألفة القلوب) أي ما يرد من ممارسـتها من توادد وتكافل تؤدي إلى تأليف قلوب الآخرين، وهذا ما لم يحصل في الاستبداد، اما ما قصده من اتباع الأثر، أي الاستنان بسنة مارسها النبي (صلى الله وآله وسلم) وحرص على اتباعها.

رابعاً: الصحابة والأئمة والحكماء الذين وافقوا الإمام

## علي (عليه السلام) في المشورة:

مما لاشك فيه إنّ الفكر الذي حمله الإمام علي (عليه السـلام) ودعا إليه المسلمين وغير المسلمين لم يأت من مصدر مجهول؛ بل جاء من معين خازن علم الأولين والآخرين النبي محمـد (صـلى الله عليه وآله وسـلم)، ومن المعلوم أن ذلك الفكر لا يقبل التفسـير الذي لا يوافق العقل في جزيئة ما، وهو من غير الممكن

ألّا يحظى بقبول أفكار الآخرين، وعلى ذلك الأساس أقر الأئمة (عليه السلام) والحكماء في أقوالهم ووصاياهم بصحة جميع أفكار الإمام علي (عليه السلام) في المشورة، ودعوا إليها من خلال تصريحهم بمكانة المشورة ومنزلتها السامية والصفات الواجب توفرها عند المستشار، وقد اتخذت تلك الدعوة في الغالب جانب التلميح إلى فكر الإمام (عليه السلام) في المشورة دون جانب التصريح، لكن الذي دلّ على وجوده التشابه الواضح في الأفكار، ومما يعزز ذلك عظم علم الإمام (عليه السلام)، فهو دون أدنى شك أعلم المسلمين بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهذا يجعله بمثابة المدرسة التي يتعلم منها الأئمة والصحابة والحكماء فنون العلم والمعرفة الأصيلة، وقد صرح بعض الصحابة بذلك، لا سيما عمر بن الخطاب بقوله: «لولا علي لهلك عمر»، وقوله: «ما أبقاني الله لمعضلة ليس لها

أبا الحسن» ولكثرة مقالاتهم المطروحة في هذا الجانب ارتأينا عرضها بحسب التسلسل الزمني لوفيات أصحابها، منها:

كان للإمام الحسن بن علي (عليه السلام) (ت 50 ه / 670 م) قول في المشورة أظهر فيه البركة التي يحلها الله تعالى بين المستشيرين نصه: ((ما تشاور قوم قط بينهم إلّا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم))(1)، وقوله وهو يصنف الرجال بحسب منزلتهم من المشورة: ((الناس ثلاثة فرجل، ونصف رجل، ولا شيء، فأمّا الرجل التام فالذي له رأي وهو يستشير، وأمّا نصف رجل فالذي ليس رأي وهو يستشير، وأما الذي لا شيء فالذي ليس له رأي



---

1- ابن عطية، المحرر الوجيز، ص 534؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 4 / ص 252؛ القلعي، تهذيب الرياسة، ج 1 / ص 183؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 13 / ص 283

وهو لا يستشير))(1).

أمّا الأحنف بن قيس (ت 67 ه / 686 م) فبين قيمة المشورة والعقل في تحكيم الرأي السديد بقوله(2): ((أضربوا الرأي بعضه ببعض يتولد منه الصواب، وتجنبوا منه شدة الحزم، وانتهوا عقولكم، فإنّ فيها نتائج الخطأ،



---

1- البيهقي، السنن الكبرى، ج 10 /ص 110؛ الأبشيهي، المستطرف في كل فن مستظرف، ج 1 /ص 166

2- هو صخر بن قيس بن معاوية بن حصين السعدي التميمي المكنى بأبي حجر، لقب الأحنف لأنه ولد أحنف الرجلين، كان من سادات الناس وعقلاء التابعيين وفصحاء أهل البصرة وحكمائهم، وكان من قواد جيش الإمام علي (عليه السلام) يوم صفين، وممن فتح على يده الفتوح الكثيرة اللمسلمين، توفي بالكوفة سنة (67 ه / 686 م) في إمارة ابن الزبير. الجاحظ، البيان والتبيين، ج 1 / ص 145؛ ابن حبان البستي، مشاهير علماء الأمصار، ص 143

وذم العاقبة))(1).

وكذلك أشار الإمام الباقر (عليه السلام) (ت 114 ه / 732 م) وهو يعكس قيمة المشورة عند أهل الكتاب: ((في التوراة أربعة أسطر: مَن لا يستشر يندم، والفقر الموت الأكبر، كما تدين تُدان، ومَن ملك استأثر))(2).

وأورد ابن المقفع(3)



---

1- ابن عبد البر، بهجة المجالس، ج 2 /ص 456

2- البرقي، المحاسن، ج 2 /ص 601؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 12 /ص 40؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 13 /ص 357

3- هو عبد الله بن المقفع، ويكنى قبل إسلامه، أبا عمر، ولما أسلم اكتنى بأبي محمد، وسمي المقفع لأن الحجاج بن يوسف الثقفي ضربه بالبصرة في مال احتجنه من مال السلطان فتقفعت يده، وأصله من خوز إحدى كور فارس، واشتهر بالكتابة وكان في نهاية الفصاحة والبلاغة، وقد عمل في بلاط المنصور العباسي تبعاً لذلك، وله مؤلفات عديدة شملت رسائل أدبية مختلفة. الجاحظ، البيان والتبيين، ج 2 / ص 128؛ ابن النديم، الفهرست، ص 132؛ الذهبي، سير إعلام النبلاء، ج 6 /ص 209

في آدابه اقوال دعا فيه الأفراد إلى تجاوز فكرة التحرج من استشارة الآخرين، باعتبارها عقبة تحول أمام عملية تصحيح الرأي: ((لا يقذفن في روعك إنك إذا استشرت الرجال ظهر منك للناس حاجتك إلى رأي غيرك فيقطعك ذلك عن المشاورة، فإنّك لا تريد الرأي للفخر، ولكن للانتفاع به، ولو أنك أردته للذكر، لكان أحسن الذكر عند العقلاء))(1).

وأظهر الإمام الصادق (عليه السلام) (ت 148 ه / 765 م) في المشورة مقالات مختلفة أكّد فيها على



---

1- ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج 1 /ص 31؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج 11 /ص 107

أهميتها في سـداد الرأي ومعاضـدة الفرد ونصـرته من مداحض الوقوع في الخطأ: ((المسـتبد برأيه موقوف على مداحض الزّلل))(1)، و((لا غنى أخصب من العقـل، ولاـ فقر أحـط من الحمق ولاـ اسـتظهار في أمر بـأكثر من المشورة فيه))، و((لن يهلك امرؤ عن مشورة))، و((إذا نزلت بك نازلـة فلا تشـكها إلى أحـد من أهل الخلاف، ولكن اذكرها لبعض إخوانك، فإنك لن تعدم خصـلة من أربع خصال: إما كفاية بال وإما معونة بجاه أو دعوة فتستجاب أو مشورة برأي))(2).

أمّا الإمام الكاظم (عليه السلام) (ت 181 ه / 797 م)



---

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج 17 / ص 121؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 72 / ص 105

2- الكليني، الكافي، ج 1 / ص 29 . (3) المصدر نفسه، ج 8 / ص 170؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 2 / ص 632

فقد صـنّف موقف الحاكم من الرأي المشاور فيه إن كان صحيحاً أو خاطئاً بقوله: ((من أكثر من المشورة لم يعدم عند الصواب مادح، وعند الخطأ عاذراً))(1).

وأورد الإمام الرضا (عليه السلام) (ت 203 ه 818 م) قولاً أشاد فيه بالحرص الذي يوليه أبوه الإمام الكاظم (عليه السلام) لمبدأ المشورة في تعامله مع الآخرين رغم متانة فكرة ورجاحة عقله: ((كان عقله لا يوازن به العقول وربما شاور الأسود من سودانه، فقيل له: تشاور مثل هذا؟ فقال: إن شاء الله تبارك وتعالى ربمَّا فتح على لسانه، قال، فكانوا ربما أشاور عليه بشيء فيعمل به))(2).



---

1- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج 18 /ص 383؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 72 /ص 104

2- البرقي، المحاسن، ج 2 /ص 602؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 12 /ص 45؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 72 /ص 101

أمّا مقالات الحكماء في المشورة فهي كثيرة لا يمكن الإحاطة بها لكثرتها، نذكر منها النُزْر اليسير، منها: ((مشاورة الحكماء ثبات))(1)، أي إن الآراء المسداة منهم فيها السداد والثبات، ومنها ((مَن استغنى بعقله ضل ومَن أستبد برأيه زل، ومَن استشار ذوي الألباب سلك سبيل الصواب، ومَن استعان بذوي العقول فاز بدرك المأمول))(2)، يعني ذلك أن مصير الاستبداد الخطأ والزلل في حين التشاور في الأمور يكون واقعه الصواب والفلاح، ((إذا أشكلت عليك الأمور أو تغير لك الجمهور، فارجع إلى رأي العقلاء، وافزع



---

1- المصدر نفسه، ج 1 /ص 480

2- ابن الليثي الواسطي، عيون الحكم والمواعظ، ص 429؛ وينظر: المناوي، فيض القدير ، ص 625؛ الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ج 1 /ص 21

إلى استشارة العلماء، ولا تأنف من الاسترشاد ولا تستنكف من الاستمداد، فلأن تسأل وتسلم خير من أن تستبد وتندم))(1)، أي أنه إذا اشتبهت عليك الأمور فاحتكم إلى أهل الرأي والتجربة لمعالجتها دون الاستنكاف من ذلك أو الاستبداد في الرأي.

وقال الحكماء أيضاً: ((من شيم العاقل عند النائبة تنوبه، أن يشاور عاقلاً ناصحاً ذا رأي ثم يطيعه وليعترف للحق عند المشورة))(2)، ((مَن استشار استبصر))(3)، وقال الحكيم وهو عكس أثر المشورة في نجاة الفرد من ملامة الاستبداد: ((ما غُبنت قط حتى يغبن قومي، قيل: وكيف



---

1- الماوردي، درر السلوك، ج 1 /ص 73

2- ابن حبان البستي، روضة العقلاء، ج 1 /ص 193

3- القلعي، تهذيب الرياسة، ج 1 /ص182

ذلك؟ قال: لا أفعل شيئاً حتى أشاورهم))(1).

وقد جاءت تلك المقالات بألوانها المختلفة وأشكالها المتنوعة لتؤكد حقيقة مفادها أن المشورة شِرعة إلهية وسنة نبوية لا يمكن الاستغناء عنها، بوصفها أداة أودعها الله لسعادة الإنسان ورقيه في شؤون حياته المختلفة.

خامساً: أهل المشورة ومجال الموضوعات التي يتشاورون فيها:

## أهل المشورة:

أشار الإمام علي (عليه السلام) إلى أهل المشورة بإشارات عامّة سنحاول تفصيلها من أجل الكشف عن صورة المشورة التي يريدها



---

1- الجاحظ، البيان والتبيين، ج 2 /ص 215؛ وينظر: ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج1 /ص 32؛ الطرطوشي، سراج الملوك، ص79

الإمام علي (عليه السلام) في فكره ونهجه، مستعينين على ذلك بنصوص تشريعية، ودلائل عقلية، وشواهد تاريخية تدلل على ما نذهب إليه من الحقائق والآراء، ابتداءً عند التطرق إلى أهل المشورة تتبادر إلى أذهاننا مجموعة من التساؤلات تكون بحاجة إلى إجابات تفي بالغرض المنشود من الدراسة، منها ما يتعلق بمفهوم الشورى، ومنها ما يتعلق بالتنظيمات التي تكونه، إلى جانب الإطار الزمني لأصل نشأته ومكونات أعضائه، فضلاً عن المؤهلات الواجب توفرها عندهم والآداب الواجب مراعاتها عند أخذ المشورة منهم.

وللإجابة على تلك التساؤلات كان لزاماً علينا أن نُفصل في عرض الإجابات المناسبة لها، بقصد إعطاء صورة واضحة عنها تفي بالغرض المنشود، ففي ما يتعلق بمفهوم أهل الشورى فالذي يراد به تلك الجماعة التي تتوافر فيها

مزايا اجتماعية وعلمية(1)، تؤهلها لتولي مهمة تنظيم شؤون المسلمين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية، من خلال مساهماتهم الفاعلة في صياغة القرارات المؤدية إلى ذلك التنظيم عن طريق المشورة، وتتم عملية وصول تلك الجماعة التي يمثلها العلماء ووجهاء الناس وأهل الخبرة إلى المكانة تلك عن طريق الثقة التي تمنحها لهم الأمة في النيابة عنها في التعاطي مع الشؤون المختلفة التي تواجهها، تحقيقاً لمصالحها العامة، وخير من يمثل تلك الجماعة النقباء الإثني عشر الممثلون عن سكان أهل المدينة المنورة، الذين أخرجهم النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) بعد بيعة العقبة الثانية سنة (12 ب / 121 م)، وذلك ليكونوا له مستشارين في اتخاذ القرارات بعد



---

1- ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 16

هجرته إلى المدينة(1).

والظاهر من النصوص التاريخية أن المشورة لم يكن وجودها محصوراً عند تلك الجماعة؛ بل لها حضور عند جهات أخرى يمكن بيانها على مستويين آخرين هما: أهل الشورى بالمعنى الواسع أي جمهور الأمة، فكل مسلم بالغ عاقل يكون من أهل الشورى، قال تعالى: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»(2)، فالضمير هنا للجميع، أي لجميع المسلمين(3)، واستشارة النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) لعامة



---

1- ابن هشام، السيرة النبوية، ج 2 / ص 303؛ ابن سعد ، الطبقات ، ج 3 / ص 602، اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج 2 / ص 297 - 298.
الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 2 / ص 93

2- سورة آل عمران، آية: 159

3- الطبري، جامع البيان، ج 4 / ص 152؛ السيوطي، الدر المنثور، ج 2 / ص 358

أصـحابه بشأن قتال قريش بعد صد المسـلمين القوافلهم التجارية المارة بحدود المدينة خير مثال على ذلك، والذي فيه يقول: ((أشيروا عليَّ أبيها الناس))(1).

أمّـا المسـتوى الثـاني للحصول على المشورة فهو الشورى الخاصـة (الفرديـة)، وتكون عنـد أهـل الاختصاص من العلماء وأهل الخبرة في مختلف مجالات الحياة، ويشترط في هؤلاء توافر ميزة التخصص الدقيق والخبرة الخاصة في أي مجال من المجالات العامة، ومصداقاً على ذلك مشورة الصـحابي سـلمان الفارسـي (المحمدي) (رضى عنه الله) على النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) بحفر الخندق حول المدينة المنورة سنة (5 ه / 626 م)(2).



---

1- ابن هشام، السيرة النبوية، ج 2 / ص 447 و 266

2- الدينوري، الأخبار الطوال، ص 203؛ الطوسي، أعلام الورى، ج 1 / ص 191

أما الإطار الزمني لنشأة فكرة أهل الشورى بمستوياتها المختلفة فتعود إلى عصور موغلة في القدم، إذ وُجدت بوجود التمدن عند العراقيين القدماء والمصريين وأهل اليونان والرومان والفرس، ووجدت كذلك عند العرب في دار الندوة.

أما زمان ظهور مصطلح أهل الشورى بمنظوره الإسلامي، فيمكن القول إلى أنه بدأ ببداية مبدأ الشورى الذي دعا إليه القرآن الكريم وأمر بتطبيقه النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) على أصحابه إذ بادر (صلى الله عليه و آله وسلم) قبل الهجرة بالتنسيق مع زعماء المدينة في بيعة العقبة الثانية إلى تشكيل أول مجلس شورى في الدولة مكون من أثنى عشر رجلاً من وجوه المهاجرين الأنصار، يرجع إليهم في مهام الأمور(1).



---

1- ينظر: ابن هشام السيرة، ج 2 /ص 303؛ ابن سعد، الطبقات، ج 1 /ص 223؛ ابن الأثير، الكامل، ج 2 /ص 99

أما بالنسبة إلى الأعضاء التي يتكون منه مجلس الشورى فمنهم المسلمون وغير المسلمين ومنهم الذكور والإناث استناداً إلى قوله تعالى:

«وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»، إذ إنه تعالى لم يحدد في الآية المذكورة الهوية الدينية للشخص المستشار، ولم يحدد جنسه إن كان ذكراً أم أنثى، ومع ذلك فإن الأمر مختلف عليه، إذ اختلف العلماء المسلمون في بيان الحكم الشرعي في مسألتي إشراك الذمي والمرأة في المشورة وجعلهم ضمن دائرة أهل الشورى.

ففي ما يتعلق بالحكم الشرعي للمسألة الأولى (إشراك غير المسلمين في المشورة) طرح الفقهاء المسلمون في ذلك رأيين لكل منهما دليل يثبت صحته، الرأي الأول أظهر عدم

جواز الاستعانة برأي الذمي، وهو قول المالكية والحنبلية(1)، وقد استدلوا في صحة ما ذهبوا إليه بآيات عدة من القرآن الكريم وبأحاديث شريفة من السنة النبوية، أبرزها: قوله تعالى:«لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ»(2)، وقد فُسِّرَت الموالاة هنا بالمعونة والمظاهرة والنصرة(3)، وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ»(4)، وقد



---

1- ابن الجوزي، زاد المسير، ج 2 /ص 21؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8 /ص43 - 44

2- سورة آل عمران، آية: 28

3- الطبري، جامع البيان، ج 3 /ص 228

4- سورة آل عمران، آية، 118

جـاءت البطانـة في هـذه الآيـة بمعنى الخواص، قيل بطانـة الرجل خاصـته أي المقربين له، أما معنى من دونكم فهو من غيركم أي من أهل الأديان الأخرى(1).

قال الرازي في تفسير هذه الآية: ((إن الذين نهى الله المؤمنين من مخالطتهم... اليهود؛ وذلك لأن المسلمين كانوا يشاورونهم في أمورهم، ويؤانسوهم لمـا كـان بينهم من الرضـاع والحلف ظنـاً منهم أنهم وإن خالفوهم في الـدين فهم ينصـحون لهم في أسـباب المعاش فنهاهم الله))(2).

إلى جانب ذلك استدل أصحاب هذا الرأي بقول النبي (صلى الله عليه و آله وسلم): ((لا تستضيئوا بنار أهل



---

1- الرازي، التفسير الكبير، ج 8 / ص 172

2- المصدر نفسه والصفحة

الشـرك ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً))(1)، قيل إن المراد بالاسـتضاءة هنا الاسـتشارة في الأمور، أي لا تستشيروا المشركين في أموركم، فتعملوا بآرائهم(2).

أما قول الرأي الثاني في تلك المسألـة فقد أجاز الاسـتعانة برأي غير المسـلمين في مواطن ولـم يجوزها في مواطن أخرى، وهو ما تذهب إليه الحنفية(3)، والزيدية(4)، والشافعية(5)، والشيعة



---

1- ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ج 3 / ص 99

2- الشريف الرضي، المجازات النبوية، ص 268

3- الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8 / ص 43 - 44

4- المرتضى، الغيث المدرار شرح الأزهار، ج 4 / ص 534

5- الشافعي، كتاب الأم، ج 4 / ص 276؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 47

الإمامية(1)، وبعض الحنابلة(2) وقد استدل أصحاب هذا الرأي على صحة قولهم المتعلق بجواز الاستعانة برأي غير المسلمين بآيات من القرآن الكريم، وبأفعال من السنة الشريفة نذكر أهمها: قوله تعالى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»(3).

قال البغوي في تفسير: ((أي لا ينهاكم الله عن



---

1- العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج 2 /ص 139؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج 9 /ص50؛ العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج 1 / ص 487

2- أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص 61

3- سورة الممتحنة، آية: 8 - 9

برّ الـذين لم يقاتلوكم أن تعدلوا فيهم بالإحسان والبر))(1) ولعلّ الرجوع إليهم للاسـتنارة برأيهم في مهام الأمور من ألوان ذلك البر الـذي أوصى الله تعالى به المسلمين.

ومن الآيـات الأـخرى قوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الـذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»(2)، وقـد وردت هـذه الآية في أهل الكتاب ولا سـيّما اليهود والنصارى، كيا ذهب إليه أغلب المفسـرين، قال القرطبي وهو يفسّر الآية: ((يريد أهل التوراة والإنجيل الذين آمنوا بالنبي، قال سفيان ساهم أهل الـذكر لأنهم كانوا يذكرون خبر الأنبياء مما لم تعرفه العرب، وكان كفار قريش يراجعون أهل الكتاب في أمر محمد (صـلى الله عليه و آله وسلم)))(3).



---

1- لباب التأويل في معالم التنزيل، ج 4 / ص 331

2- سورة الأنبياء، آية: 7

3- الجامع لأحكام القرآن، ج 11/ص 272

وكذلك استدل أصحاب هذا الرأي على صحة قولهم باستعانة النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) بعد هجرته بيهود المدينة المنورة ضد مشركي قريش في وثيقة المدينة، وقد حصل ذلك بعد المشاورة التي حدثت بين الطرفين، واستمر الاتفاق إلى يوم الأحزاب سنة (5 ه / 626 م)، إذ نقض اليهود الاتفاق المبرم عن طريقتحالفهم مع القرشيين على حرب المسلمين(1).

فضلاً عن ذلك فقد استدلوا على صحة قولهم باستعانة النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) بصفوان بن أمية يوم حنين سنة (8 ه / 629 م)، وذلك عندما أعار الأخير النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) بعد المشاورة أدرعاً



---

1- ابن هشام، السيرة، ج 3 / ص 700؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 2 / ص 65؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج 2 / ص 50؛ الأربلى، كشف الغمة عن هذه الأمة، ج 1 / ص 196

وسـلاحاً لقتال هوازن، ففي رواية ابن هشام (ت 213 ه / 828 م): ((لما أجمع رسول الله، فأرسل إليه وهو يومئـذ مشـركاً، فقال: يا أبا أمية، أعرنا سـلاحك هـذا نلقي فيه عـدونا غـداً، فقال صـفوان: أغصـباً يا محمد؟ قال: بل عارية مضـمونة حتى نؤدّيها إليك، قال: ليس بهذا بأس، فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح))(1).

ومن الأدلة والشواهد الأخرى التي طرحها أصـحاب هذا الرأي اسـتعانة حكام الخلافة بأهل الذمة في إدارة شؤون الدولة، فمن ذلك أن عمر بن الخطاب جعل موظفي دواوين الدولة في عهده من الروم(2).



---

1- السيرة النبوية، ج 4 /ص 892؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج 2 /ص62؛ المسعودي، التنبيه والأشراف، ص 234

2- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 311

أمـا الأـمور التي يجوز فيهـا مشاورة غير المسـلمين في نظر أصـحاب هـذا الرأي فهي القضايا التي تعالـج المسائل الدنيويـة مثل الجوانب الاقتصادية كالتجارة والصـناعة والزراعة، والجوانب السياسية العامة، كشؤون الحكم والحرب، أما المسائل التي لم يجوّزوا فيها مشاورة غير المسلمين، فهي القضايا التي تخص الأمور الدينية الإمامة والقضاء وشؤون العبادات إلى غير ذلك، التي يشترط لمن يتدخل في شأنها صفة الإسلام(1).

ولم يذكر أصحاب هذا الرأي شواهد تاريخية تدلل على مشاركة غير المسلمين في التداولات التشاورية الخاصة بالدين، كالأحكام الشرعية،



---

1- الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ج 1 / ص 49؛ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص 461؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8 / ص 42 - 46

والعبادات، والعقائد، واختيار الإمام، والقاضي، مما يعزز رأيهم.

والجـدير بالـذكر أن مؤيـدي هـذا الرأي حددوا شـروطاً لمن جوّزوا له حق المشاورة في الجوانب الدنيوية، وذلك من باب حماية المصالح العامة الخاصة بالإسـلام والمسلمين من جهة ولكي تكون المشورة ذات جدوى قيمة يمكن الإفادة منها من جهة أخرى، ومن تلك الشروط الأمانة(1)، فضلاً عن الشروط الأخرى كالعلم، والتجربة، إلى غير ذلك، والأمانة هنا تحمل معاني كثيرة، مجملهاعدم إشراك النوازع النفسية (السلبية) في التأثير على الرأي المستشار فيه، بقصد إضعافه، ومنها العداء، والتعصب،



---

1- العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج 2 /ص 139؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج 9 /ص 50

والحقد، والموالاة إلى غير ذلك.

وقد قدم هذا الشرط (الأمانة) على الشروط الأخرى بسبب سلبية النظرة السائدة بين المسلمين تجاه أهل الذمة، إذ إنهم غالباً ما كانوا يضعونهم في خانة الاتهام، وهذه النظرة مبررة بإطارها العام، ومما يؤكد صحتها الواقع التاريخي، إذ إنّ المؤامرات التي كانت تُحاك ضد الدولة الإسلامية في مراحلها الأولى تدبّر بعضها بخيوط غير إسلامية، وذلك من أجل الإيقاع بها وبدعوتها(1).

ومن قراءاتنا للرأيين نرى أن الرأي الثاني هو الأرجح والأصوب في تلك المسألة، وذلك لأنّه الأقرب إلى العقل والشرع والواقع التاريخي.



---

1- خير مثال على ذلك موقف اليهود من غزوة الأحزاب. ينظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج 2 /ص 50 - 55

أمـا بالنسـبة إلى قربه من العقـل، فيجوّز المنطق الاسـتعانة بـأي رأي يقود الفرد إلى الأمر الصائب، بمعزل عن الهويـة الدينيـة التي يحملها صاحب الرأي، أما الشـرع، فقد أقر ما يتوافق مع العقل، ووضع لذلك ضوابط تنظم الأمر، لأن العقل حجة لصواب عمل الإنسان من عدمه، أمـا الواقع التاريخي فلم يثبت إشـراك غير المسـلمين في التشاور في القضايا التي خصت الجوانب الدينيـة، كالأحكام الشـرعية، والعقائـد، والعبادات، إلى غير ذلك.

أما ما يتعلق بالرأي الأول فله أسبابه ومبرراته عند من ذهب إليه من العلماء، إذ جاء على وفق تلك المبررات بسبب عدم قبول غير المسلمين بالواقع الجديد الذي عاشه المسـلمون بعد ظهور الإسـلام وقيام دولته في المدينة بعد هجرة النبي (صلى الله عليه و آله وسلم)، وهذا الأمر جعلهم يعيشون حالة عدم

الانصـهار مع المجتمع الإسـلامي، على الرغم من تودد المسـلمين إليهم في الوثيقة التي رسـمها النبي (صـلى الله عليه و آله وسـلم) في المدينـة لحفظ حقوقهم العامـة، مما ولّد نوعاً من الشك والريبـة عند المسـلمين تجاه ولائهم للدولة الإسـلامية، لكن يمكن القول إنّ هذه المرحلـة الانتقالية التي عاشـها المسـلمون مع أهل الذمة من غير المسـلمين على وفق الظروف آنفة الذكر قد مرت وولت فلا يمكن لنا أن نعمم موقفهم السلبي في هذه المرحلة على المراحل اللاحقة التي عاشها المسلمون عبر دوهم الأخرى، ولاسيما أن الوقائع التاريخية تثبت لنا إيجابية بعض مواقفهم تجاه المسـلمين، على سبيل المثال الموقف الايجابي للأقباط النصارى مع المسلمين تجاه تحرير مصر سنة (20 ه / 640 م) من الروم البيزنطيين، من خلال تقديمهم يد العون والمساعدة للمسلمين لتحقيق

أمر الفتح(1)، كذلك موقف اليهود الإيجابي في فتح الأندلس سنة (91 ه / 790 م)(2)، وعليه يمكن أن نعد هذا الرأي ضعيفاً وغير واقعي.

هذا وقد حدد العلماء شـروطاً وجب على المستشير مراعاتها عند أخذ المشورة، ولم تكن الشروط تشكل حاجزاً يقف أمام طريق المشورة؛ بل جاءت من أجل تنظيمها وإخراجها بالشكل الذي يقبله العقل والشرع.

وكمـا قـدمنا سابقاً أنّ أهل الشورى ينقسـمون على مسـتويين كا بينا سابقاً، فقـد ارتأينا أن نبين الشـروط الواجب توفرها عنـد كل من أعضاء مجلس الشورى (الجماعي) وعند الجمهور العام



---

1- ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 1 /ص 7

2- السلاوي، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ج 3 /ص 61

الذي يمثله الأفراد، وقد تجنبنا ذكر شـرط إسلام المستشار الذي حصل عليه اختلاف بين العلماء المسلمين، ذلك أن المؤيدين منهم لفكرة التمييز بين أهل الشورى وأهل الحل والعقـد يرون ضـرورة توفره عنـد أهل الحل والعقد(1)، في حين نجد أن الرافضـين لتلك الفكرة يرون عكس ذلك، إذ لا ضرورة لتوفره عندهم(2)، لذا ركزنا على ذكر الشروط المتوافق عليها بين العلماء ومنها:

1 – العلم: وهو العمود الذي تقف عليه الصفات الحميدة عند الفرد، يقول الماوردي (ت 450 ه / 1058 م) وهو يصف قيمته وقيمة حملته بالنسبة لولاة الأمر ومن تبعهم من



---

1- غازي، مؤسسة أهل الحل والعقد، ص 1026

2- طالب، عبد الهادي، الديمقراطية والشورى، ص 1160 - 1161

المسؤولين عن إدارة مصالح العباد: ((العلم هو عصـمة الملوك والأمراء ومعقل السلاطين والوزراء، لأنه يمنعهم الظلم، وليردهم إلى الحلم ويصـدهم عن الأذى ويعطفهم، وكما أن الملك الحازم لا يتم حزمه إلاّ بمشاورة الوزراء والأخيار، كـذلك لا يتم عدله إلاّ باسـتفتاء العلماء الأبرار))(1).

وقد جعل الإمام الصادق (عليه السـلام) للعلم مرتبة متقدمة في الشروط الواجب توفرها عند المستشار، قال (عليه السلام): «إنّ المشورة لا تكون إلّا بحدودها، فمن عرفها بحدودها وإلّا كانت مضرتها على المستشير أكثر من منفعتها له، فأولها أن يكون الذي يشاوره عاقلاً، والثانية أن يكون حرّاً متديناً، والثالثة أن يكون صديقاً مواخياً،



---

1- نصيحة الملوك، ص 28

والرابعة أن تطلعه على سـرك فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يسر ذلك ويكتمه، فإنه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذا كان حرّاً متديناً جهـد نفسه في النصـيحة لـك، وإذا كان صـديقاً مواخياً كتم سـرك إذا أطلعته عليه، وإذا أطلعته على سـرك فكان به كعلمك، تمت المشورة وكملت لك»(1).

وقد أوصـى الحكماء بضـرورة ملازمة صفة العلم مع صفة التجربة والذكاء، قيل: (العقل الكامل بطوال التجربة مع الفطنة والذكاء، قيل لأن الحمق الجاهل إذا استشرته زاد في لبسك وأدخل عليك التخليط في رأيك ولم يقم بحقيق نصحك، وقيل بكثرة التجارب تصلح الروية(2).



---

1- البرقي، المحاسن، ج 2 /ص 602

2- الحاكم النيسابوري، المدخل إلى كتاب الإكليل، ج 2 /ص 42؛ ابن الأزرق، بدائع السلك، ج 1 /ص 309

وقد حذر النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) من عدم الأخذ بمشورة العالم العاقل في قوله (صلى الله عليه و آله وسلم): «استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تعصوه فتندموا»(1).

2 – التقوى والورع: ومنزلة التقوى لا تقل شأناً من منزلة العلم عند المستشار، إذ لا قيمة لمشورة دون تقوى، وذلك لأن صاحب الرأي قد يكون غير ناصح، قال النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) في مكانة التقوى عند المشورة: «مَن أراد أمراً فشاور فيه امرءاً مسلاً وفّقه الله لأرشد أموره»(2)، وقال الإمام علي (عليه السلام): «شاور في حديثك الذي يخافون الله»(3)، وللإمام الصادق (عليه السلام) حديثاً يقول فيه:



---

1- البرقي، المحاسن، ج 2 / ص 602؛ وينظر: الماوردي، أدب الدين والدنيا، ص 261؛ ابن أبي الربيع، سلوك المالك في تدبير المالك، ص 110

2- ابن الأزرق، بدائع السلك، ج 1 / ص 309

3- البرقي، المحاسن، ج 2 / ص 601؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 12 / ص 42

«استشـر العاقل من الرجال الورع، فإنّه لا يأمر إلّا بخير، وإياك والخلاف، فإنّ خلاف الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا»(1)، وقال (عليه السـلام) في موضع آخر: «شاور في أمور ما يقتضـي الـدين من فيه خمس خصال عقل وعلم وتجربـة ونصـح وتقوى، وإن تجد فاسـتعمل الخمسة واعزم وتوكل على الله تعالى فإن ذلك يؤدي إلى الصواب»(2).

3 – التجربـة: التجربـة أداة قيّمة لصـقل المواهب وتصـحيح الأفكار، وتأتي بعد واقع يُعاش على مر السـنين، ولها أهمية عند مَن يستشـير، وذلك الأن حاملها يعالج المستقبل بالماضي، وحصولها مقرون بطول العمر، قال لقمان الحكيم وهو



---

1– البرقي، المصدر نفسه، ج 2 /ص 602؛ الطوسي، مكارم الأخلاق، ص 319

2– الإمام الصادق، مصباح الشريعة، ص 152

يوصـي ولده: «شاور مَن جرّب الأمور فإنّه يعطيك من رأيه ما كان عليه بالغلاء، وأنت تأخذه بالمجان»(1)، وقال الإمام علي (عليه السلام): «رأي الشـيخ خير مَن مشهد الغلام»(2)، وقال المأمون لِوَلْدِه موصـياً: (استشـيروا ذوي الرأي والتجربة والحيلة فإنهم أعلم بمصارف الأمور وتقلبات الدهور)(3).

وقال الحكماء: ((عليك برأي الشـيوخ، فقـد مرت على وجوههم عيون العبر وتصدعت الأسـماعهم آثار الغيَر))(4)، وقالوا أيضاً: ((يختار للمشورة أهل العقول الغريزية والتجارب



---

1- القلعي، تهذيب الرياسة، ج 1 /ص 188

2- ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 1 /ص 67

3- الثعالبي، تحفة الوزراء، ص 95

4- أبو القاسم الأصفهاني، محاضرات الأدباء، ج 1 /ص 44

الكثيرة والحلو الرزينة))(1).

ومما يذكر هنا أن الحث على مشورة الكبار لا يعني بالضرورة التخلي عن مشورة الصغار، إذ إن أمر الحث يعني فيه التفضيل، ولاسيما أنّ بعضاً من الصغار يملك من الفطنة والذكاء والعناية الإلهية ما يؤهله لإسداء المشورة، قال الحكماء: ((عليكم بآراء الأحداث ومشاورة الشباب، فإن لهم أذهاناً تقل الفواصل وتتحطم الذوابل))(2).

4 – الأمانة والكتان: وهما صفتان متلازمتان إحداهما تكمل الأخرى، فالأمانة تعني النصح والكتان يعني الحفظ، والنصح أمر مقرون بالحفظ، إذ إن الأمانة القولية فيها الحتمية اللازمة لحفظ الرأي من الشياع من جهة وفيها خلاص



---

1– الثعالبي، تحفة الوزراء، ص 97

2– المصدر نفسه:ج 1 /ص 313

النصح من الغش من جهة أخرى، قال النبي (صلى الله عليه و آله وسلم): «المستشار مؤتمن»(1)، أي أمين على أن لا ـ يخون فيها ائتُمن عليه من الرأي، ولا يغش فيها يُستنصح فيه عند المشورة، وقال الإمام علي (عليه السلام):

«مَن غش المسلمين في مشورة فقد برئت منه»(2)، وقال الإمام الصادق (عليه السلام): «مَن استشار أخاه فلم ينصحه محض الرأي سلبه الله (عزَّ وجلَّ) رأيه»(3)، وقال (عليه السلام) وهو يوصي أحد أصحابه: «إن كنت تريد أن تستتب لك النعمة وتكمل لك المودة، وتصلح لك المعيشة، فلا تستشر العبد



---

1- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج 2 / ص 1223؛ ابن داود، سنن ابن داود، ج 2 / ص 504؛ ابو جمهور الإحسائي، عوالي اللئالي، ج 1 / ص 104

2- الصدوق، عيون أخبار الرضا (4)، ج 2 / ص 29

3- الكليني، الكافي، ج 2 / ص383؛ العاملي، وسائل الشيعة، ج 12 / ص 44

والسفلة في أمرك، فإنك إن ائتمنتهم خانوك، وإن حدّثوك كذبوك، وإن نكبت خذلوك، وإن وعدوك موعداً لم يصدقوك»(1)، وقالوا: ((مَن شاور أهل النصيحة سلم من الفضيحة))(2)، وقيل: ((إذا استشرت فانصح، وإذا قدرت فاصفح))(3).

أما الكتان فقال به النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) وهو يعدّه باباً من أبواب نجاح المشورة: «استعينوا على إنجاح حوائجكم بالكتان»(4)، وقد جعل الإمام الصادق (عليه السلام) لصفة الكتان منزلة مهمة



---

1- الصدوق، علل الشرائع، ج 2 / ص 559؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 72 / ص 99

2- الراغب الأصفهاني، محاضرات الأدباء، ج 1 / ص 43

3- البيهقي، المحاسن والمساوئ، ج 2 / ص 52

4- الطبراني، المعجم الصغير، ج 2 / ص 149؛ ابن عبد البر، التمهيد، ج 10 / ص 153؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج 1 / ص 316

بين الصـفات الواجب توفرها عنـد المسـتشار، إذ قال وهو يضـعها في المرتبـة الرابعة، بعد العلم، والتقوى، والوفاء: (( الرابعة أن تطلعه على سرك، فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يسـر ذلك ويكتمه، فإذا كان صـديقاً مواخياً كتمك سـرك إذا أطلعته عليه، وإذا أطلعته على سـرك فكان به كعلمك))(1)، وذكر الطرطوشي (ت 520 ه / 1126 م) إن بعض ملوك العجم اسـتشار وزيريه، فقال أحدهما: ((لا ينبغي للملك أن يستشـير منا أحداً إلا خالياً به، فإنه أموَت للسر وأحزم للرأي وأجدر بالسلامة وأعفى))(2)، وقال المأمون العباسي: ((الملوك تحتمل كل شيء إلاّ ثلاثة أشياء القدْح في الملوك، وإفشاء السر،



---

1- البرقي، المحاسن، ج 2 /ص 602؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 72 /ص 102

2- سراج الملوك، ص 79

والتعرض للحرم))(1).

ولصعوبة حفظ القضايا المعروضة على المستشارين لغرض أخذ المشورة، فضّل الحكماء سترها من دون إفشائها، تجنباً من مخاطر إعلانها، قال بعضهم: ((صدرك أوسع لسرك من صدر غيرك))، وقالوا: ((سرك من دمك))، وقيل كيف كتمانك للسر، قال: ((ما قلبي له إلاّ قبر))(2).

ومخاطر إعلان الرأي عند المستشار تتمثل في أن رأي المستشير إذا اطلع عليه بعض الأصدقاء أو غيرهم من جلساء المستشير أخبر كل صديق صديقه، وفاه كل جليس جليسه حتى أمره إلى عدوه فيبتغي الغوائل ويفسد الرأي قبل



---

1- ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 1 /ص 70

2- المصدر نفسه، ج 1 /ص 99 - 70، الماوردي، أدب الدين والدنيا، ص 266

إحكامه(1).

5 – الحزم: الجديـة صـفة رفيعة وجب توفرها عند المسـتشار عند أخذ المشورة، إذ إنّ الجاد في رأيه ومشورته يجنب المستشـير من التهاون واللهو والعبث الـذي يصـاحب هوى المسـتشار غير الحازم، مما يؤثر سـلباً على ضـعف رأيه ومشورته: سُئل النبي (صـلى الله عليه و آله وسـلم) عن الحزم، فقيـل له: «ما الحزم: قال: مشاورة ذوي الرأي واتّباعهم»(2)، وقيل: ((إنّ الملك الحازم يزداد برأي الوزراء الحَزَمـة كما يزداد البحر بمواده من الأنهار))(3).

وقال الإمام الباقر (عليه السلام) (114 ه / 732 م):



---

1- ابن الأزرق، بدائع الصنائع، ج 1 /ص 312

2- البرقي، المحاسن، ج 2 /ص 600

3- ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج 1 /ص 27؛ الطرطوشي، سراج الملوك، ص 78

((اتّبع مَن يبكيك وهو لك ناصح، ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش، وستردون على الله جميعا فتعلمون))(1).

6 – التخصص: وهذه الصفة وجدت لحاجة بعض المشورات إلى التخصص في الموضوعات المختلفة المشار فيها، لذلك وجِبَ على المستشار أن يكون من أصحاب الاختصاص والخبرة في المسائل التي تحتاج إلى نوع من المعرفة، قال القرطبي: ((واجب على الولاة مشاورة العلياء فيما لا يعلمون، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتّاب والوزراء والعال فيها يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها))(2).



---

1- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج 6 /ص 378؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 72 /ص 103

2- الجامع لأحكام القرآن، ج 4 /ص 250

هـذا وقـد وضع الأئمـة والحكـاء في وصاياهم آداباً وجب على المستشـير مراعاتها عنـد طلب المشورة، وقـد ارتأينا أن نـذكرها بشـيء من الاختصار تجنباً للإطالة التي لا يسع المجال البيانها، قال النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) وهو يوصي الإمام علي (عليه السلام): «ياعلي لا تشاور جباناً فإنّه يضـيّق عليك المخرج، ولا تشاور البخيل فإنه يقصر بك غايتك، ولا تشاور حريصاً فإنه يزين لك شرها، واعلم يا علي إن الجُبن والبخل والحرص غريزة واحدة يجمعها سوء الظن»(1).

وقد حذّر الحكماء من مشاورة أصحاب الهوى، قيل في المستشار: ((أن لا يكون له في الأمر المستشار فيه فرض يتابعه، ولا هوى يساعده،



---

1- الصـدوق، الخصال، ج 57 / ص 101؛ الصدوق، علل الشـرائع، ج2 / ص 559؛ الحر العـاملي، وسائل الشـيعة، ج 12 / ص 47؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج 72 /ص 98

فـإنّ الأغراض جاذبـة، والهوى صاد، والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسـد))(1)، وقيل للمستشـير في اتّباع الهوى: ((اعدل عن مشورة مَن قصـدوا موافقتك متابعة هواك، واعتمدَ مخالفتكَ انحرافاً عنك، واعتمدْ على مَن توخَّى الحق والصواب لك وعليك))(2) وقد أكد الحكاء على ضـرورة سـلامة قلب المسـتشار من نزعة الحسد، وجعلوا خلو صدر المستشار من هذه الخصلة شرطاً أساساً لنجاح المشورة، قالوا: ((سـلامته من عائلـة الحسد، قيل لأن الحسد يحث أهل المحبة على البغضة، وذوي الولاية على البعد والفرقة، وحينئذ يتعمد ضـرك بجميع الوجود التي تتقيها على نفسك، وتكون



---

1- الحاكم النيسابوري، المدخل إلى كتاب الإكليل، ج 4 /ص43؛ الماوردي، أدب الدين والدنيا، ص262

2- الثعالبي، تحفة الوزراء، ص 99

داعية إلى فساد رأيك))(1).

إلى جانب ما ذكر فقد حرص الحكماء على الامتناع عن مشورة سبعة أشخاص: ((قيل سبعة لا ينبغي لذي لب أن يشاورهم جاهل، وعدو، وحسود، ومراء، وجبان، وبخيل، وذو هوى، فإنّ الجاهل يضل، والعدو يريد الهلاك، والحسود يتمنى زوال النعمة، والمرائي واقف مع رضا الناس، والجبان من رأيه الهرب، والبخيل حريص على جمع المال فلا رأي له في غيره، وذو الهوى أسير هواه))(2)، وحذّر الحكماء أيضاً من مشورة الصبيان والنساء بداعي ضعف عقولهم وآرائهم، قالوا: ((لا ـ ينبغي أن يُستشار النساء ولا الصبيان، لنقص عقولهم وضعف آرائهم))(3).



---

1- ابن الأزرق، بدائع السلك، ج 1 /ص 312

2- ابن طلحة الوزير، العقد الفريد، ص 43

3- الثعالبي، تحفة الوزراء، ص 100

ولم يكتفِ الحكاء في ذكر الصفات الواجب توفرها عند المستشار، والاحتياطات الواجب توخيها عند أخذ المشورة؛ بل تطرقوا إلى ضرورة مراعاة الظروف المحيطة بفكر المستشار، وذلك لما لها من أثر إيجابي على واقع الرأي المستشار فيه، قال ابن الأزرق: ((سلامة الفكر من مكدرات صفوه، وذكروا ممن عرض له ذلك أصنافاً، فالجائع حتى يشبع، والعطشان حتى يقنع، والأسير حتى يطلق، والضال حتى يجد، والراغب حتى يمنح، وصاحب الخف الضيق، وحاقف البول، وصاحب المرأة السليطة، وقالوا في مشاورة الشباب: ((ومَن قال باستشارة الشبّان شرط أن تكون أمزجتهم صحيحة، وقرائحهم(1)



---

1- القريحة: ما خرج عن الطبيعة. ابن هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص 336

سليمة، وعلومهم غزيرة))(1).

مما سبق يمكن القول إنّ ما طرح بشأن أهل المشورة يمكن أن يكون موافقاً لطروحات الإمام علي (عليه السلام) في هذا الشأن، ومما يعزز ذلك موافقته للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمنطق العقلي.

## موضوعات المشورة:

مما لا شك فيه إنّ الإمام علي (عليه السلام) لم يكن قاصداً في عهده المالك الأشتر(رضى عنه الله) التزام المشورة في الجوانب الدينية، لعدم خضوع تلك الجوانب الآراء الأشخاص، وخضوعها لمشيئة الله تعالى، وقد أثبت كثير من العلماء ذلك وليس الجميع، لأن المسألة تعد من المسائل الخلافية، والمسائل الخلافية كما هو معلوم غالباً ما تستدعي الاجتهاد



---

1- الثعالبي، تحفة الوزراء، ص 94

في تفسير النص القرآني، وذلك لعدم وجود نص صريح يقطع الأمر المختَلف عليه، وأصل الخلاف يعود إلى الآية الكريمة: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»، أي إلى كلمة الأمر، إذ لم يحدد في الآية نوع الأمر المشاوَر عليه، إن كان يخص القضايا العامة التي تتعلق بجميع شؤون المسلمين – السياسية والاقتصادية وحتى الدينية – التي لم ينزل فيها حكماً شرعياً، أم قضايا الحرب وما شابه .

وعلى هـذا الأساس حصل الاختلاف بين العلماء في المسألـة، إذ انقسـموا على قسـمين، قسم منهم يؤيـد القول الذي يرى عمومية مجال الموضوعات المشاوَر فيها، أي جميع شؤون المسلمين، والقسم الآخر يؤيد القول الذي يجعل خصوصية مجال الموضوعات المشاوَر فيها، أي الأمور التي تخص الجانب الحربي (العسكري).

ص: 97

ويستند أصحاب القول الأول (عمومية الشورى) على نصوص تاريخية، منها: ما رواه الترمذي عن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: «لما نزلت «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً»، قال النبي (صلى الله عليه و آله وسلم): ما ترى؟ دينار، قلت: لا يطيقونه، قال: نصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فكم؟، قلت: شعيرة، قال: إنك زهيد، فنزلت «أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ»(1)، قال: فَبِيَ خفف الله عن هذه الأمة»(2).

كما استندوا فيما ذهبوا إليه على أحد أحاديث



---

1- سورة المجادلة، آية: 13 - 14، والنجوى في الآية تعني الكلام الخفي؛ أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص 533

2- الترمذي، السنن، ج 5 / ص 81

النبي (صـلى الله عليه و آله وسـلم)، الذي جاء رداً على سؤالٍ وُجِّه إليه (صـلى الله عليه و آله وسـلم) من الإمام علي (عليه السلام)، نصه: «قلت يا رسول الله، الأمر ينزل بنا بعدك، لم ينزل به القرآن ولم يسمع منك فيه شيئا؟ قال: اجمعوا له العابدين من المؤمنين، واجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد»(1).

كما استدلوا على قولهم بقضية مشاورة الصحابة بعضهم بعض في المسائل الشرعية بعد



---

1- ابن عبـد البر، جامع بيان العلم وفضـله، ص 59؛ ابن حجر العسـقلاني، لسان الميزان، ج 3 / ص 78. ولم نجـد للحديث أي اثر عند كتب الشـيعة الإمامية، بسبب التشكيك الذي وقع عليه، كونه يتعارض مع معارف الإمام علي (عليه السلام) في دقائق الأمور وصغائرها، أما ذكره عنـد الآـخرين فربما قيل وهو موجه في مضـمونه للأمـة الإسـلامية، من باب إياك أعني واسـمعي يا جاره، لاسـيما وإن السؤال عُرض بصيغة الجمع

وفاة النبي (صلى الله عليه و آله و سلم)، كمسألة قتال مانعي الزكاة، ومسألة حدشارب الخمر، ومسألة إملاص(1) المرأة الحامل(2).

أنّهم أسندوا رأيهم المقولة عدد من الفقهاء والعلماء في هذا الإطار، ومنهم سفيان أبن عيينة(3) في قوله وهو يفسر الآية: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»، يقول: ((هي للمؤمنين أن يتشاوروا



---

1- الإملاص: يعني الإسقاط. الفراهيدي، العين، ج 7 /ص 131

2- سنبحث هذه المسائل، بشكل مفصل في المباحث اللاحقة من الموضوع

3- هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران مولى لقوم من ولد عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة رهط ميمونة زوج النبي (ص)، ويكنى أبا محمد، كان محدثاً وحافظاً ولد في الحجاز سنة (107 ه / 720 م) وتوفي سنة (198 ه / 813). ابن قتيبة، المعارف، ص 507

فيما لم يأتهم عن النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) فيه أثر))(1)، وقد أيّد هذا الرأي من العلماء المسلمين، الحسن البصري، والضحاك بن مزاحم، وابن جرير الطبري، والدسوقي(2).

أما أصحاب القول الثاني فيرى أن المشورة خاصة بالمسائل الحربية ونحو ذلك من القضايا الدنيوية، وكان على رأس مؤيديه قتادة بن دعامة، والربيع بن أنس، وابن إسحاق الشافعي(3)، والطوسي(4)، فقد استدلوا على صحة ما ذهبوا إليه على أقوال العلماء المسلمين في هذا الشأن،



---

1- الطبري، جامع البيان، ج 4 / ص 203

2- المصدر نفسه، ج 4 / ص 203 -204، حاشية الدسوقي، ج 2 / ص 212؛ وللمزيد ينظر : الجصاص، أحكام القرآن، ج 2 / ص 51 - 52

3- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 4 / ص 250

4- الطوسي، المبسوط، ج 8 / ص 98

والواقع التاريخي لنوع المسائل المطروحة على التشاور.

أما ما يخص أقوال العلماء المسلمين فهي كثيرة تحت هذا الإطار، ولا يمكن الوقوف عليها جميعاً، لكثرتها وسعة دلالاتها، لذلك ارتأينا أن نعرض نماذج محددة منها، منها قول الشافعي (ت 204 ه / 819 م) في تفسيره للآية: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»، فقال: ((على معنى استطابة أنفس المستشارين أو المستشار منهم، والرضا بالصلح على ذلك ووضع الحرب بذلك، لا أنّ برسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) حاجة إلى مشورة أحد، والله (عزَّ وجل) يؤيده بنصره؛ بل الله ورسوله المَن والطَوْل على جميع الخلق))(1)، وقال الطبري في معرض تفسيره للآية الكريمة السابقة، قال أمر الله النبي:



---

1- كتاب الأم، ج 6 / ص 218

((بمشاورة أصحابه في مكايد الحروب، وعند لقاء العدو، تطييبا منه بذلك أنفسهم، وتآلفاً لهم على دينهم وليرَوا أنّه يسمع منهم ويستعين بهم، وإن كان الله (عزَّ وجلّ) أغناه بتدبيره له أمروه وسياسته إياه و تقويمه أسبابه عنهم))، وقال في موضع آخر: ((إن الله عزَّوجل أمر نبيه (صلى الله عليه و آله وسلم) بمشاورة أصحابه، فيا حزبه من أمر عدوه و مكايد حربه))(1).

وقال الطبرسي في تفسيره للآية الآنفة الذكر: ((يعني في أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وحي، لتطيب نفوسهم، ولتستظهر برأيهم))، وقال في موضع آخر: ((إنّ ذلك في أمور الدنيا ومكائد الحرب، ولقاء العدو، وفي مثل ذلك يجوز أن نستعين بآرائهم))(2).



---

1- جامع البيان، ج 4 / ص 203 - 204

2- جوامع الجامع، ج 1 / ص 343

أمـا بالنسـبة للواقع التـاريخي لنوع المشورة التي اعتمـدها النبي (صـلى الله عليه و آله وسـلم)، فلم تـذكر المصادر التاريخيـة – كما يقول أصـحاب هـذا الرأي – إنّه (صـلى الله عليه و آله وسـلم) شاور أصـحابه في المسائل التي تخص الجانب الديني كما يّدعي أصـحاب القول الأول، إذ إنه (صـلى الله عليه و آله وسـلم) غالباً ما كان يشاور أصحابه في أمور الحرب والسياسة(1)، وهذا الأمر (نوع المشورة) عضّد من رأي الفريق هذا، وقوّى حججه فيها طرحه من قول.

وبعـد هـذا الاسـتعراض ومن خلال قراءتنا للرأيين نرى أن الأرجحيـة تكون لصالـح الرأي الثاني، وذلك لقوة الحجـج التي ذكرها أصـحابه للتأكيد على صحة قولهم، فضلاً عن أنّ الله تعالي غني عن مشاورة عقول خلقه في المسائل



---

1- يمكن معرفة ذلك في المباحث اللاحقة التي نتطرق فيها إلى مشورات النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) مع صحابته

التي تخص أحكام الدين، ولو أجاز ذلك لكان الأنبياء وبضـمنهم سـيدنا محمد (صـلى الله عليه و آله وسـلم) الأولى بتلك المشورة، لكنه تعـالى على الرغم من المكانـة الساميـة التي تمتع بها الأنبياء اسـتغنى عن مشاورتهم وجعلهم مبلغين ومنـذرين ليس إلّا في إيصال أحكام شريعته إلى عباده، هذا حال الأنبياء فكيف بحال عباده الذين يزعمون مشاورته تعالى لهم.

أما ما ذكره أصحاب الرأي الأول – الذي يقول بجواز مشورة النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) لأصحابه في الأحكام الدينية – ففي ما يتعلق بمشورته (صـلى الله عليه و آله وسـلم) للإمام علي (عليه السـلام) في مسالة مقدار الصدقة المفروضة على المسـلمين مقابل التناجي معه (صلى الله عليه و آله وسلم)، فالخبر متواتر وصحيح سنداً ومتناً بعد مراجعته(1)، أما الاحتجاج به في مشورة



---

1- للمزيد ينظر: النسائي، السنن، ج 5 /ص 153؛ الأربلي، كشف الغمة، ج 1 /ص 167؛ محب الدين الطبري، ذخائر العقبى، ص 109

النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) لأصحابه في الأحكام فأمر غير صحيح، ذلك أن النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) لم يشاور أحداً من الصحابة، وإنما كان (صلى الله عليه و آله وسلم) يشاور نفسه في المقدار الذي يناسب إمكانية المسلمين بعد أن ترك له تعالى مجال تحديدها، والمقصود بنفسه هنا الإمام علي (عليه السلام)، استناداً إلى قوله تعالى في حديث مباهلة النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) مع نصارى نجران: «فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ»(1)، إذ جعل الحسن والحسين (عليها السلام) بمثابة أبناء النبي (صلى الله عليه و آله وسلم)، وجعل فاطمة (عليه السلام) بمثابة نسائه، وجعل علي (عليه السلام) بمثابة نفسه (صلى الله عليه و آله وسلم)(2).



---

1- سورة آل عمران، آية: 61

2- اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج 2 / ص 82؛ المفيد، الإرشاد، ج1 / ص 167؛ أبو نعيم الأصبهاني، الجامع بين الصحيحين، ص 534؛ ابن طاووس الحسيني، الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، ص 44؛ العلامة الحلي، كشف اليقين، ص 13؛ ابن تيميه، علم الحديث، ص 267؛ السيوطي، مسند فاطمة، ص 3؛ المباركفوري، الرحيق المختوم، ص 414

أما قضـية مشورة الصـحابة بعضـهم لبعضهم الآخر في الأحكام بعد النبي (صلى الله عليه و آله وسلم)، فقد جاءت من باب ضعف معرفة بعضـهم بتلـك الأحكام، وهي موجودة أصـلاً في القرآن الكريم والسـنة النبويـة، وقـد عرفها وفهمها العلماء من الصـحابة، ولا تحتاج إلى المشورة، وإن كانت مسـتحدثة تطلب الاجتهاد، وخير مثال على ذلك مشورات عمر بن الخطاب للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، التي جسد حجمها عمر بن الخطاب بأقواله العديدة، منها: ((لولا علي لهلك عمر))(1)، و((لا أبقاني الله



---

1- القاضي النعمان المغربي، دعائم الإسلام، ج 1 /ص 86، القاضي النعمان المغربي، شرح الأخبار، ج 2 /ص 319؛ الشريف الرضي، خصائص الأئمة، ص 89؛ ابن عبد البر، الاستعياب في معرفة الأصحاب، ج 3 /ص 1103؛ ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، ج 1 / ص 312

المعضلة ليس لها أبا الحسن))(1).

ص: 108

---

1- ابن سـعد، الطبقات، ج 2 / ص 258؛ البلاذري، أنساب الأشـراف، ص 100؛ الخوارزمي، المناقب، ص 96 - 97؛ ابن أبي الحديد، شرح نهـج البلاغة، ج 12/ص 101؛ ابن شـهر آشوب، المناقب، ج 2 / ص 182؛ ابن الصـباغ، الفصول المهمة، ج1 / ص199؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج 5 / ص 832

## الخاتمة

بعـد دراسـة الموضوع بجوانبه المختلفـة تبينت النا مجموعـة من النتائـج عكست المضامين التي خرجت منها الدراسـة، وكانت في واقعها عديدة ومتنوعة إلا أننا ارتأينا إجمالها بالنقاط الآتية:

1 – لقد أقرّ الإسـلام الأعراف الحميدة عند العرب قبل مجيئه ثمّ تولى الإمام علي (عليه السلام) التأكيد على ممارستها بعد الإسلام، ومن تلك الاعراف كانت المشورة التي حرص (عليه السـلام) على ممارستها، بوصفها كانت بالنسبة لعرب الجزيرة عرفاً اجتماعياً سليماً و تقليداً قبلياً متداولاً، وقد حظيت بمنزلةٍ مرموقةٍ عندهم، لملاءمتها طبيعة

شخصـياتهم التي تأنف ما فرض عليهم من القول، وتحبذ ما تشاوروا فيه من الأمر، إلى جانب شعورهم بأهمية ممارسة ذلك العرف، لما له من أثر في تسديد الأمور وصوابها.

2 – إن كان الظرف لم يسـمح للإمام علي (عليه السـلام) ببيان أحكام المشورة في عهـده لمالك الأشتر (رضـى عنه الله) فقد خصّص لها الفقه الإسلامي حيزاً يناسب أهميتها، حدد فيه حكم ممارستها، والأشخاص الذين يتولون إسداءها، والموضوعات الواقعة في ضمن نطاقها، ولما كان البحث في ذلك الموضوع يحمل أوجهاً متعـددة في الشـريعة فقـد حرصـنا على ترجيح الاحكام التي تناسب العقل والشـرع بغية التقرب إلى ما يدور في فكر الإمام (عليه السلام).

3 – تأكيد الامام علي (عليه السلام) للحكام على

ممارسة المشورة في عهده المالك الأشتر (رضـى عنه الله) ومناسبات أخرى لم يكن عن فراغ بل جاءت الأهميتها في تسديد الآراء وتأليف القلوب وممارسة السـنة النبوية، ومما عزز ممارسـتها عندهم هو ممارسة النبي (صـلى الله عليه و آله وسلم) لها مع أصحابه، وكان ما يأمله منها ليس الحصول على العلوم والمعارف بل تأليف قلوبهم ومعرفة ما يدور في أذهانهم فضلاً عن تأديب نفوسهم على اعتمادها، ومما يدل على ذلك العلم الوافر الذي ألهمه به الله تعالى، وقد تجلى ذلك واضـحاً بقوله (صلى الله عليه و آله وسلم): ((أنا مدينة العلم وعلي بابها)) وينطبق الحال على الإمام علي (عليه السـلام)، الـذي مارس المشورة للمقاصد التي قصدها النبي (صـلى الله عليه و آله وسـلم) ليس إلّا، بحكم العلم الوافر الذي عرفه من النبي (صلى الله عليه و آله وسلم).

4 – الصفات التي وضعها الإمام علي (عليه السلام)

ص: 111

+ للحكام في اختيار مستشاريهم في عهده المالك الأشتر(رضى عنه الله) جاءت بحسب أهميتها، فهو حينها جعل المستشار البخيل على رأس المستشارين الواجب تجنبهم جاء بسبب تأثيره السلبي على الجانب المعاشي للرعية، وهذا الجانب كما هو معلوم يكون من أخطر التحديات التي تهدد الإيمان ونفوذ الدولة عند الرعية.

5 – لقد كان العلماء القدامى والمحدثين في طروحاتهم حول المشورة متأثرين كثيراً بما ذكره الإمام علي (عليه السلام) حولها، وكيف لا يكون ذلك واقعاً وهو قد استوحى (عليه السلام) مبادئها من معين علم النبي (صلى الله عليه و آله وسلم).

ص: 112

المحتويات

مقدمة المؤسسة...5

مقدمة...9

اولاً: مفهوم المشورة لغة واصطلاحاً:...12

المشورة لغةً:...12

ثانياً: المشورة في مصادر التشريع الإسلامي:...18

المشورة في القرآن الكريم:...18 المشورة في السنة النبوية الشريفة:...28 ثالثاً: المشورة عند الإمام علي (عليه السلام) في عهده المالك الأشتر(رضى عنه الله):...36

رابعاً: الصحابة والأئمة والحكاء الذين وافقوا الإمام علي (عليه السلام) في المشورة...49

أهل المشورة:...59

موضوعات المشورة:...96 الخاتمة...109

ص: 113

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.


عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹